

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and
scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben
Ahmed



السنة الثانية
جدع مشترك

سلسلة محاضرات



محاضرات في مقياس: القانون الدولي العام

من إعداد الأستاذ: خدومة عبد القادر.

Google Scholar :

ORCID :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2024/2023

الفهرس

المحتوى.....	الصفحة
01.....	الفهرس
04.....	مقدمة:
06.....	الفصل الأول: مفاهيم أساسية للقانون الدولي العام.
06.....	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام
06.....	المطلب الأول: تعريف وتطور القانون الدولي العام
07.....	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي
12.....	الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام
16.....	المطلب الثاني: خصائص وفروع القانون الدولي العام
16.....	الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام
19.....	الفرع الثاني: فروع القانون الدولي
22.....	المبحث الثاني: أساس الالتزام في القانون الدولي العام
23.....	المطلب الأول: المذهب الإرادي
24.....	الفرع الأول: نظرية التقييد الذاتي (نظرية الإرادة المنفردة للدولة)
25.....	الفرع الثاني: نظرية الإرادة المشتركة
25.....	الفرع الثالث: النظرية القائمة على القاعدة الأسمى
26.....	المطلب الثاني: المذهب الموضوعي
26.....	الفرع الأول: النظرية الطبيعية
27.....	الفرع الثاني: النظرية القاعدية (نظرية تدرج القوانين)
27.....	الفرع الثالث: النظرية الاجتماعية
29.....	المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي
29.....	المطلب الأول: مذهب وحدة القانون

- 31.....الفرع الأول: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الوطني.
- 31.....الفرع الثاني: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي.
- 31.....الفرع الثالث: وحدة القانون دون تحديد الأولويات.
- 32.....الفرع الرابع: نقد نظريات وحدة القانون.
- 32.....المطلب الثاني: نظرية ثنائية القانون.
- 32.....الفرع الأول: حجج ونتائج أنصار مذهب ثنائية القانون.
- 35.....الفرع الثاني: خصوصيات كل من القانونين.
- 37.....الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام.
- 42.....المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام.
- 42.....المطلب الأول: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي.
- 43.....الفرع الأول: تعريف وأنواع المعاهدة.
- 46.....الفرع الثاني: طرق إبرام المعاهدات.
- 53.....الفرع الثالث: مرحلة الالتزام بالمعاهدة.
- 54.....الفرع الرابع: تسجيل ونشر المعاهدات.
- 55.....الفرع الخامس: التحفظ على المعاهدات.
- 58.....الفرع السادس: تفسير المعاهدات.
- 65.....الفرع السابع: آثار انتهاء المعاهدات الدولية.
- 77.....المطلب الثاني: العرف الدولي.
- 78.....الفرع الأول: تعريف العرف الدولي.
- 80.....الفرع الثاني: أركان العرف الدولي.
- 85.....الفرع الثالث: تدوين العرف الدولي.
- 88.....المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون.
- 89.....الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون.

91.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون.....
93	المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام.....
94.....	المطلب الأول: أحكام المحاكم (الاجتهاد القضائي).....
96.....	المطلب الثاني: الفقه الدولي.....
96.....	الفرع الأول: مفهوم الفقه الدولي.....
97.....	الفرع الثاني: آثار الفقه على القانون الدولي.....
98.....	المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.....
99.....	الفرع الأول: تعريف مبادئ العدل والإنصاف.....
100	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف.....
103.....	المبحث الثالث: المصادر الجديدة للقانون الدولي العام.....
103	المطلب الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي.....
104.....	الفرع الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول.....
105.....	الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.....
108.....	المطلب الثاني: القواعد الآمرة.....
108.....	الفرع الأول: وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي.....
109.....	الفرع الثاني: تعريف القواعد الآمرة.....
113	الفرع الثالث: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية.....
114.....	خاتمة.....
116.....	قائمة المراجع.....

مقدمة

لا يمكن الحديث عن أي مجتمع بشري عبر العصور المتعاقبة دون التطرق لفكرة القانون الذي يسعى لتنظيم سلوكيات المجتمع أو الأفراد المخاطبين بقواعده عن طريق فرض عنصر الإلزام.

طلبتني الأعراف لذلك تعرفتم مع أساتذة المدخل للعلوم القانونية في العام الماضي على مفهوم القانون والقاعدة القانونية وخصائصها والمخاطبين بها أو أشخاص القانون. فأدرتكم أن القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة سواء ظهرت الدولة بمظهر السيادة والسلطة أو تصرفت كشخص طبيعي.

لا يمكن أن يستوي ما سبق ذكره في القانون الوطني مع القانون الدولي نظرا لخصوصية القانون الدولي وخصوصية المجتمع الدولي، واختلاف أشخاص كل قانون، والعلاقة الموجودة بين أشخاص القانون الوطني فيما بينهم والعلاقة الموجودة بين أشخاص القانون الدولي، كل هذه الأمور تجعلنا نفرق بين القانونيين الوطني والدولي.

ثم أنه يجب قبل دراسة القانون الدولي لا بد من التعرف على المجتمع الدولي لأن هذا الأخير يشهد تحولات مستمرة من فترة لأخرى ففي مرحلة أولى كان المختصين يقتصرون على الحديث عن الدول والمنظمات الدولية التي كانت تشكل الفاعل الأساسي أو الشخص الوحيد في العلاقات الدولية، أما اليوم فقد ظهرت أشخاصا أخرى إلى جانب الأشخاص التقليدية.

يواجه القانون الدولي منذ نشأته بعض الصعوبات أبرزها أنه يحكم الدول وأن هذه الأخيرة هي التي أنشأت القانون الدولي وهي التي تقوم على مبدأ أساسي هو السيادة، إذ بموجبه ترفض الدولة أية سلطة عليا فوقها، وبالتالي يمكننا القول أن الدولة لا تخضع

للقانون، ربّما هذا يعود للمفهوم الكلاسيكي في تعريف السيادة؛ لقد تغيّر هذا المفهوم بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم عدة مسميات كحقوق الإنسان، حماية الأقليات، حماية التراث المشترك لإنسانية، حماية الثروات والشركات الاستثمارية في الدول ونحو ذلك.

كما أنّ من صعوبات القانون الدولي التقائه بعلم السياسة لأنّ الدول أثناء وضع وتفسير قواعده وتنفيذها تسعى إلى حماية مصالحها في إطار العلاقات الدولية ممّا يجعل الدول القوية تهيمن على العلاقات الدولية الأمر الذي يربّ آثارا على قواعده.

هذا التحول السريع في القانون الدولي وفي المجتمع الدولي أدّى إلى بروز مجالات جديدة لتطبيقه كالبيئة والرياضة والفضاء والبحار من جهة وإلى زيادة الأشخاص المخاطبين به من جهة أخرى فبعدها كان يقتصر على الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر، أصبح يخاطب الشركات متعددة الجنسيات، كما ظهرت أيضا نظريات فقهية جديدة لتفسير أساس القانون الدولي التي أصبحت تنازع النظريات التقليدية سواء الوضعية والطبيعية.

التطور الذي عرفه القانون الدولي جاء أيضا ليشمل طرق تكوينه حيث أصبح الحديث حاليا عن وجود مصادر جديدة للقانون الدولي بعدما كانت محددة بشكل دقيق في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تقتضي دراسة القانون الدولي الإحاطة بمعظم مواضيعه العامة كمصادره وأشخاصه ووسائل حل النزاعات الدولية، إضافة إلى بعض المواضيع التي نالت مجالا كبيرا في الوقت الراهن نذكر منها على سبيل المثال حقوق الإنسان، المجال البحري، المجال الجوي، العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية، والبيئة وغيرها من المواضيع التي أصبحت تكتسي أهمية كبيرة نظرا لكثرة المعاملات بين الدول في مختلف المجالات.

ولما كانت مادة القانون الدولي العام المقدمة للسنة الثانية ليسانس حقوق سداسية ووفق ما هو مسطر في البرنامج الوزاري فإننا سنكتفي بتقديمها ومعالجتها باعتماد المحورين الرئيسيين مفاهيم أساسية للقانون الدولي العام (الفصل الأول) ومصادر القانون الدولي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مفاهيم أساسية في القانون الدولي العام

كي يتمكن الطالب من استيعاب القانون الدولي العام خاصة مصادره المقرر هذه السنة يتطلب منه الأمر الإحاطة بمبادئ ومفاهيم أساسية للقانون الدولي العام تكون بمثابة المدخل لهذا القانون، حيث يستطيع الطالب التعرف على هذا القانون بأخذ صورة شاملة عنه من خلال تعريفه، والتعرف على مراحل تطوره، لذلك سنتطرق لمعالجة هذا الفصل ضمن المباحث التالية: مفهوم القانون الدولي العام (أولاً) وأساس إلزامية القانون الدولي العام (ثانياً) ثم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي (ثالثاً).

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام

لمعالجة هذا المبحث يقتضي منّا الأمر التطرق إلى تعريف القانون الدولي وكيفية تطوره (أولاً) وذكر خصائص وفروع القانون الدولي العام (ثانياً).

المطلب الأول: تعريف وتطور القانون الدولي العام

رغم الصعوبات التي يعاني منها القانون الدولي والتي تم ذكرها في المقدمة، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن القانون الدولي بالنظر للأهداف التي يسعى لتحقيقها، فهو يحد من الفوضى التي تسود المجتمع الدولي كما أنه يضمن التعايش بين الدول ساعياً من وراء ذلك لتحقيق مصالحها.

وعليه نقدم هذا المبحث من خلال تعريف القانون الدولي (الفرع الأول) والتطور التاريخي للقانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي

يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية في حالة السلم والحرب. القانون الدولي العام هو قانون الجماعة الدولية الذي يعبر بالضرورة عن ظروفها الواقعية كلها والمرتبطة في وجوده وطبيعته وتطوره بوجودها وطبيعتها وتطورها¹.

كما يعتبر كذلك القانون المنظم لبيان الجماعة الدولية ولكافة من يقوم بداخلها من علاقات دولية ترتبط ما بين اثنين أو أكثر من الأعضاء المنتمين إليها. أمّا (علي صادق أبو الهيف) فيرى بأنّ هناك اتفاق بشأن تعريف القانون الدولي بأنه هو القانون الذي يطبق على المجتمع الدولي². وهذا كمقارنة بينه وبين القانون الداخلي الذي يطبق على المجتمع الوطني. وقد تمّ استعمال ذلك منذ أواخر القرن التاسع عشر 1870 من طرف الفقيه "بنتام"³ "Bentham". لكن أصل المصطلح -القانون الدولي- تمّ استعماله منذ القرن 16 ما كان يعرف اسم القانون بين الشعوب، الذي اعتمده الفقيه الإسباني "فيتوريا" "Vitoria"، وتم تسميته من طرف "داغسو" القانون بين الأمم في القرن 17، أمّا الفيلسوف "كانط" فقد استبدل عبارة الأمم بالدول، ليسمى القانون بين الدول وفي

¹. عاسة الطاهر، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، بجامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم 2005-2006.

². علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 17، 1997، ص 13.

³. QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 5e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence., DELTA, France, 1994, p33.

الأخير القانون الدولي، لتضاف إليه كلمة العام ويظهر فيما بعد قانونا آخر سمي بالقانون الدولي الخاص.

يتضح من خلال التعريفات أعلاه بأنها تبرز لنا أشخاص القانون الدولي، وأهم مصادره، وأنه يشمل على قواعد السلوك الملزمة لأشخاصه، هذه القواعد تتصف بالإنفاذ في المجتمع الدولي، وأنها تحكم العلاقات الدولية إذ تنشأ بين اثنين أو أكثر من الوحدات المكونة لهذا المجتمع كما يشمل على القواعد الملزمة والمنظمة للجماعة الدولية ذاتها، وهنا نتوقف لتوضيح المقصود بالجماعة الدولية أو المجتمع الدولي (أولا) ثم خصائص هذا المجتمع (ثانيا).

أولا: المقصود بالجماعة الدولية أو المجتمع الدولي

يقصد بالجماعة عموماً أنها مجموعة من الكائنات المدركة والقابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويطلق عليه في مصطلح العاملين في مجال القانون باسم الشخص، فالشخصية القانونية في جوهرها هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وما يترتب على هذه القدرة من آثار كالقدرة على القيام بالتصرفات القانونية، والمثول أمام الجهات القضائية طالبة أو مطلوبة، وغير ذلك من التصرفات التي يمكن للشخص القيام بها، ولكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة تدفعه إلى الارتباط الوثيق ببقية الأفراد في إطار مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في شأنها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترائها بجزء توقعه الجماعة ككل أو المسيطر على أمورها والذي يكون من بين المكونين لها ومن هنا يمكن لنا أن نبيّن بصفة جليّة العناصر المكونة للجماعة الدولية وهي:

- 1 - عنصر التجمع في علاقات دائمة.
- 2 - عنصر القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

3 - عنصر المصلحة التي لا يمكن التخلي عنها.

4 - عنصر التنظيم الملزم.

ثانياً: خصوصية المجتمع الدولي

للجماعة الدولية أو المجتمع الدولي خصوصيات أو مميزات ، فيظهر أنه مجتمع غير متجانس بخلاف المجتمع الوطني، حيث يمكن القول أن هذه الخاصية هي أهم ميزة للمجتمع الدولي، بحيث يظهر عدم تجانس المجتمع الدولي من حيث تركيبته القاعدية (أولاً) ومن حيث أشخاصه القانونية (ثانياً).

I- عدم التجانس القاعدي

يظهر عدم التجانس القاعدي للمجتمع الدولي تحديداً في مكوناته الواقعية، فلا يستطيع أحد أن ينكر أن الدول ظلت الشخص الوحيد للمجتمع الدولي ولمدة زمنية طويلة، وإذا كان القانون يخاطبها وفقاً لمبدأ المساواة فهذا غير صحيح في الواقع، لأن نتائج الحرب العالمية الثانية أفرزت اختلافات جوهرية ناتجة عن عدم تجانس هذا المجتمع¹، فمن الناحية الاقتصادية هناك دول متقدمة، دول نامية، دول متخلفة، ودول شديدة التخلف أو هشّة، دول فقيرة وأخرى غنية، دول دائنة ودول مدينة، دول مصدرة وأخرى مستوردة، بعضها متقدم تكنولوجياً والبعض الآخر متخلف تكنولوجياً.

وبالنسبة للأنظمة أو الإيديولوجيات التي تتبعها الدول فهناك أنظمة رأسمالية وأخرى اشتراكية أو شيوعية والتي زالت حالياً، كما يوجد أنظمة معتدلة، أمّا من حيث الديانات فهناك الإسلام والمسيحية واليهودية وديانات أخرى.

¹ ليست الحقوق التي تمتلكها الدول العظمى كبقية الدول، مثال العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق الفيتو، المكرسة بموجب الفصل الخامس من الميثاق، المواد 23 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة، والنافذ في 24 أكتوبر 1945.

ومن حيث التكتلات فهناك تكتل شرق غرب، تكتل شمال جنوب، تكتل الدول الغنية، تكتل الدول الفقيرة، تكتل الدول المصدرة، وتكتل الدول المستوردة¹. دون أن ننسى ظهور الصراعات الحالية وتأثيرها الكبير على الواقع وعلى العلاقات الدولية. هذا التباين بين الدول يجعل المصالح بين الدول تتأثر كما يجعل توحيد المنهج العالمي شبه مستحيل أمام هذا التعقيد، بحيث يصعب القول والعمل بمبدأ السيادة، ومبدأ حرية الإرادة واحترام التعهدات والالتزامات الإرادية².

ويوضح لنا الأستاذ عبد الحكيم بوزبوجة العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية الحالية حيث نلخصها ضمن ما يلي³:

- اشتراك العديد من الدول في تكوين ما يسمى بالمجتمع الدولي.
- تناقص قوة العالم الشيوعي وفقدان التوازن الدولي.
- الصين وتحولات النظام الدولي الراهن.
- بروز الكثير من المنظمات غير الحكومية كفاعلين دوليين.
- استعمال القوة كوسيلة لحل النزاعات بدل الطرق السلمية.
- استمرار الحروب والنزاعات والأزمات وغياب الحلول العادلة و فقدان آمال الشعوب والأمم في الحرية والمساواة والرخاء.
- الإحساس بفشل الأمم المتحدة وعدم فعالية القانون الدولي.

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2008، ص 14-15.

² المرجع نفسه، ص 15.

³ عبد الحكيم بوزبوجة، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد على الرابط: <https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=4216>

II- عدم التجانس القانوني

أمّا بالنسبة لعدم التجانس القانوني فيخص درجات الشخصية القانونية للمخاطبين بالقانون الدولي حيث نجد الدول في أعلى درجة ولا يماثلها أي كيان آخر، والمنظمات الدولية ثم الشعوب المستعمرة والحركات التحررية.

فبالنسبة للدول تظهر دول ذات سيادة كاملة أي أنّها تتمتع بشخصية قانونية كاملة تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يوجد الشعوب المستعمرة، الدول ناقصة السيادة وحركات التحرر إنّ هذا النوع من الأشخاص تكتسب شخصية قانونية ناقصة ولا زالت لم ترق لدرجة الدولة. بسبب عدم سيطرتها على إقليمها وعدم ممارستها السيادة على رعاياها، رغم أنّها حظيت بمراكز قانونية مختلفة في المنظمات الدولية وشاركت في أعمالها، وحظيت باعتراف بعض الدول وبعض المنظمات¹.

أمّا المنظمات الدولية فإنّها تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة طبقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949 الخاص بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت موظفي الأمم المتحدة بقولها: " إنّ اختصاصات وحقوق المنظمة لا يمكن أن تفسر إلاّ على أساس تمتعها بشخصية قانونية: وهذا في مقتل "الكونت برنادوت"؛ وتضيف المحكمة "... هذا لا يعني بأنّها دولة ... أو أنّ شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها مثيلة لتلك التي تملكها دولة، ولا يعني أنّها دولة فوق الدول، بل يعني أنّها أحد أشخاص القانون الدولي، قادرة على اكتساب الحقوق الدولية والقيام بالواجبات"². وتؤكد المحكمة بأنّ شخصية المحكمة

¹. عبد القادر خدومة، حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتيجية توسيع نطاق المساءلة واستغلال إسرائيل معوقات نظام روما، ملتقى دولي، الولاية القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة: مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، في 2023/10/25، ص.ص: 6-9.

². موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11 أبريل 1949، المودعة من طرف الجمعية العامة بموجب قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1948.

تحدد بوثيقة إنشائها، هذا وتجدر الإشارة أنّ المنظمات الدولية ليست متساوية في شخصيتها القانونية بسبب الأهداف التي أنشئت من أجلها¹.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام

لم ينشأ القانون الدولي في صورته الحالية بل كان نتاج تطور تاريخي وانعكاس لعلاقات دولية متحوّلة ومتأقلمة مع الواقع الدولي، بحيث ساهمت كل مرحلة تاريخية في تكوين قواعده وإن كانت أول مرحلة يتفق عليها الباحثين هي مرحلة أوساط القرن 17 الميلادي على إثر انتهاء الثورات الأوروبية بإبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648²، هذا ما يجعلنا نتوقف عند أهم محطاته التاريخية والتي نحصرها في العصور القديمة، العصور الوسطى، العصر الحديث، والعصر المعاصر التي نقدمها اتباعا.

أولا: القانون الدولي في العصور القديمة

يشير المؤرخون بأنّ بؤادر القانون الدولي ظهرت في الحضارات القديمة رغم ضيق العلاقات الدولية آنذاك واقتصارها على الحروب ورسم الحدود وبعض المسائل المتعلقة بالتجارة، حيث تم إبرام معاهدة سلام دائم وتحالف بين "رئيس الثاني" فرعون مصر مع "خانوسل" ملك الحبشيين سنة 1298 ق.م³.

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف "لاوتزو" في الحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن توقيعها على المخالفين، كما نادى الفيلسوف "كونفيشيوس" بفكرة الاتحاد بين الشعوب وإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة.

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 16-17.

². كمال زغوم، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 17.

³. المرجع نفسه، ص 18.

وفي الهند تظهر قوانين "مانو" كقانون الحرب، القانون الإنساني والدبلوماسية وكان ذلك سنة 1000 ق.م. كما ظهرت اليهودية في كتبها المقدسة التي تهتم بالحرب، إلا أنّها اتسمت بالقسوة وكان اليهود ينكلون بالأطفال والنساء والشيوخ في الحروب ويتعالون على بقية الشعوب¹.

وقد أنشأ اليونان القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين مدنه المستقلة، وعرف التحكيم، وعلاقات الحرب، وتبادل الأسرى، واحترام اللاجئين واحترام المعابد، حيث ورد هذا في كتاب "أرسطو" (السياسة). واستعمل الرومان مبادئ الأخلاق والعدالة التي سميت لاحقاً بقانون الشعوب. واستطاعوا إبرام بعض المعاهدات مع أصدقائهم وفقاً لعاداتهم كمعاهدة ضيافة أو معاهدة تحالف أو صداقة، أمّا بقية الشعوب الأخرى التي لا تربطهم بهم صداقة فلا يحظون بحماية منهم بل يجوز قتلهم أو استعبادهم².

رغم هذا فإنّ الفقهاء ينكرون صفة القانون الدولي في هذه الحقبة من الزمن، لعدم اتساع تلك القوانين واقتصرها على شعوب دون الأخرى، ونحن بدورنا نتفق مع هذا الرأي.

ثانياً: القانون الدولي في العصور الوسطى (476-1815)

بقت القوة هي المبدأ السائد إلى غاية القرون الوسطى غير أنّ الديانات السماوية خاصة الإسلام والمسيحية كان لهما دور كبير في العلاقات الدولية من نزعة الميل إلى الحروب إلى التروح نحو السلم والتعايش، فأبرز مرحلة يجب الحديث عنها هي مرحلة الدولة الإسلامية، حيث أنّ الدين الإسلامي الحنيف جاء بمبادئ وقواعد هامة في عدة

¹ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص98.

² بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 6، 2005، ص: 10-14.

جوانب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وأخلاقية، فقد تميّز الإسلام بالعالمية فقواعده لكل الناس، وأنه دين سلام، ومساواة وعدم التمييز العنصري، وحرية العقيدة والاعتقاد، ومعاملة المبعوثين الدبلوماسيين، والوفاء بالعهود، وتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون الحرب، وقدرته على تنظيم المجتمع¹.

اكتشف العالم الغربي بأنّ العالم الإسلامي كان السبّاق في معرفة القواعد الدولية، كخضوع علاقة المسلمين مع غيرهم من الشعوب لقواعد منظمة تسودها العدالة والتسامح والقيام بالالتزام بل حتى الحروب كانت مبنية على قواعد تحكم الحرب.

لقد بدأت تظهر بوادر القانون الدولي مع اتساع نفوذ الإمبراطورية الرومانية عن طريق التبادلات التجارية والمواصلات البحرية والحروب الصليبية وكان ذلك منذ القرن 11 الميلادي، حيث بدأ التمييز بين قانون السلم والحرب، والحرب العادلة وغير العادلة، وتمّ استخدام التحكيم، وزارات الخارجية، سفارات دائمة، تكريس الدبلوماسية، ونظام الحصانات والامتيازات، ونشوء بوادر القانون الدولي للبحار من خلال ممارسة الملاحة الدولية.

وبسقوط الكنيسة وتشكل الدولة بالمفهوم الحديث في أوروبا عقب نهاية الحروب الملكية بناء على إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1846، ظهرت دول جديدة وتم تكريس مبادئ هامة كمبدأي السيادة والمساواة بين الدول كونهما المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، كما أكدت هذه الاتفاقيات على اللجوء إلى المعاهدات من أجل حل الخلافات بين الدول الأوروبية².

¹. عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2007، ص.ص: 11-20.

². أحمد اسكندري وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص.37.

هذا التطور الذي حدث في القانون الدولي تزامن مع إسهامات كبار الفقهاء في التنظير في مجال القانون الدولي خلال القرون 16 و 17 و 18 الميلادي كـ"فيتوريا" الذي يعود له الفضل في استعمال مصطلح القانون بين الدول و"سواريز" الذي جاء بعبارته المجموعة الدولية¹، و"غروسيوس" الذي صدر له مؤلف قانون السلم والحرب يشير فيه بأنّ الأمة لا تخضع لإرادتها بل تخضع للقانون الطبيعي. كما ظهر جانبا آخر من الفقه يتبنى القانون الطبيعي نذكر منهم "سالدانا ومارتيناز".

ثالثا: القانون الدولي في العصر الحديث

يرى العديد من المختصين أنّ هذه المرحلة هي التي تشكّل فيها القانون الدولي بصفة رسمية، حيث تبدأ من القرن 19 الميلادي، التي تمّ فيها التأكيد على مبدأ السيادة وتنظيم أوروبا عقب مؤتمر فيينا لسنة 1815، كما عرف نشأة بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ثم المنظمات الحكومية كعصبة الأمم. بموجب اتفاقية فارساي سنة 1919 التي حاولت وضع نظام دولي يسعى للعالمية إلا أنّ الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك.

رابعا: القانون الدولي في العصر المعاصر

يمكن الحديث عن هذه المرحلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة الذي تضمن ميثاقها على العديد من الحقوق خاصة منها الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها²، حيث تكرّس في المستعمرات الأوربية في إفريقيا وآسيا، كما أنّ الدول الجديدة التي نالت استقلالها نازعت الدول الأوربية في وضع وصياغة قواعد جديدة

¹ .QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, op.cit, p 53.

² . ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 85.

للقانون الدولي بسبب تخلفها عن وضعه في البداية خاصة في المجالات الاقتصادية والتجارية.

لقد عرف القانون الدولي تحولات عميقة بعد انهيار المعسكر الشرقي و بروز الأحادية القطبية، وأحداث 11 سبتمبر 2001، وبسبب كثرة النزاعات المسلحة عرف القانون الدولي مبادئ جديدة كالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بسبب ارتكاب جرائم دولية، وإن كانت مبادئ نورمرغ قد أقرتها من قبل. وتم تراجع مبدأ السيادة النسبية وظهور حقوق جديدة كالحق في البيئة السليمة، وحق اللاجئين الذي ولد أزمة كبيرة للعالم بسبب كثرة الحروب، حيث أصبح عالمنا اليوم يواجه تحديات عديدة قد تسفر أيضا عن تطور للقانون الدولي العام.

المطلب الثاني: خصائص وفروع القانون الدولي العام

توصلنا في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا الفصل إلى القول بأن القانون الدولي في شكله الحالي أو المرحلة الحالية هو نتاج كل التطورات والتحويلات التي مرّ بها المجتمع الدولي، حيث أسهمت فيها مجموعة من العوامل التاريخية إضافة إلى موازين القوى، وعليه أصبح فرعا قانونيا له خصائص تميّزه، وقد اتسع مجاله بفضل التطور الحاصل في المجتمع الدولي ليشمل ميادين مختلفة الأمر الذي يجعلنا نبحث في خصائصه (أولا) وأقسامه (ثانيا).

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام

يتميّز القانون الدولي العام عن غيره من الفروع القانونية الأخرى بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: القانون الدولي يتكون من قواعد ملزمة

من المعروف بأنّ خاصية القواعد الملزمة للقانون عموماً يشترك فيها القانون الوطني والقانون الدولي، فكما يقوم القانون الوطني بوضع قواعد قانونية يلزم بها أشخاصه، فإنّ القانون الدولي هو الآخر يضع قواعد قانونية يلزم بها أشخاصه أيضاً. وبهذا يكون هذا القانون يختلف عن قواعد المحاملات الدولية التي تقوم على تصرفات الدول ليس على سبيل الإلزام، بل من باب اللياقة، كما يختلف القانون الدولي عن قواعد الأخلاق الدولية التي يرجع أصلها للآداب، وهي أيضاً تختلف عن قواعد القانون الطبيعي التي تستمد منه قواعد العدالة والإنصاف مبادئها¹.

هذا ولا بدّ من التذكير أنّ عدم تجانس المجتمع الدولي لم تنف عن القانون الدولي طابع الإلزامية، فعدم التجانس على كافة المستويات السابقة الذكر بدوره ساهم في تكوين القواعد القانونية الملزمة ولو بطريق غير مباشر يظهر ذلك جلياً من خلال تصرفات الدول العظمى التي تهيمن على خلق وصياغة القواعد القانونية.

ثانياً: القانون الدولي قانون متجزئ

القانون الدولي يشمل عدة ميادين ومجالات في صورته الحالية أيّ أنّه تفرع إلى عدة تخصصات وميادين بخلاف ما كان سائداً بالنسبة للقانون الدولي الكلاسيكي وهذا بعد تطوره حيث شمل تنظيم العلاقات الدبلوماسية والتجارية وقوانين الحرب والتسلح والحد منه والطاقة والبيئة والفضاء والمجال البحري والتكنولوجي ولا زال في تطور مستمر يساير التطور الحاصل في المجتمع الدولي، حيث نوضح هذا العنصر بصفة أكثر في الفرع الثاني من هذا المطلب الموسوم بفروع القانون الدولي العام.

¹.RUZIE David, Droit international public, 14e édition, Dalloz, France, 1999, p1.

وقد تعود أسباب التوسع لتدخل الدولة في جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي عقب الحرب العالمية الثانية، بسبب التطور التكنولوجي، كما لعبت الجهات القضائية الدولية وتعدد آرائها دورا كبيرا في بروز فروع جديدة للقانون الدولي وأصبح يسمى بالقانون الدولي بدلا من القانون الدولي العام¹.

ثالثا: القانون الدولي العام قائم على إرادة الدول

لا يختلف اثنان حول مسألة بأن القانون الدولي هو نتاج إرادة الدول، لأنّ الدول هي التي تسهر على إعدادها سواء كان في شكل قواعد عرفية أو اتفاقية، بل أنّ اختصاص القاضي الدولي لا ينعقد إلاّ بإرادة الدول، وهذا ما يتوافق مع مبدأ السيادة. مع هذا فإنّ القواعد الآمرة تعد استثناء على مبدأ السيادة أين تزداد في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

رابعا: القانون الدولي ليس له جزاء منظما

يفتقر المجتمع الدولي للتنظيم الموجود على المستوى الوطني أين توجد سلطة مركزية تمارس القهر والإجبار على المخاطبين بالقواعد القانونية، حيث تغيب هذه السلطة تماما في المجتمع الدولي وبالتالي لا توجد سلطة تعلو الدول وتمارس نفس الصلاحيات لتلك السلطة المركزية الوطنية مما يجعل تطبيق القانون الدولي متوقف على إرادة الدول، بل أنّ المخاطبين بالقانون هم واضعوه فالذي يفرض إرادته عند وضع القانون تكون له وسائل كافية لتطبيقه وفق الشكل الذي يرضيه².

¹. سامية بوروبة، محاضرات في القانون الدولي العام- المصادر-، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الموسم 2018-2019، ص 15، على الرابط: <https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=2838>

². محمد بوسلطان المرجع السابق، ص 12.

هذه المسألة أي غياب السلطة المركزية على المستوى الدولي جعلت الفقه يعيب على القانون الدولي لغياب فاعليته، الأمر الذي يجعل الدول تخالف قواعده بحجة السيادة، غير أنّ التنظيم الدولي كالأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية والمحاكم الدولية التي تتكون من أجهزة تسهر على احترام القواعد القانونية الآمرة وإن كان في حقيقة الأمر مداها محدود، هذا ما يبدو واضحاً في النزاعات المسلحة التي تقوم بها الدول العظمى ضدّ الدول الصغيرة، خير دليل على ذلك غزو الولايات المتحدة للعراق، وجرائم العدو الإسرائيلي على غزة لاسيما عقب معركة طوفان الأقصى¹.

الفرع الثاني: فروع القانون الدولي

نظراً للميزة التي يتصف بها القانون الدولي على أنّه قانون متجزئ فإنّه يتفرع إلى عدة فروع وقواعد يمكن تقسيمها أو تصنيفها حسب الموضوع (أولاً)، وبالنظر لنطاق الجغرافي (ثانياً).

أولاً: التصنيف حسب الموضوع

إذا أردنا الحديث عن فروع القانون الدولي فلا بدّ من الإشارة إلى أنّها كانت محدودة ومقتضبة بالنسبة للقانون الدولي الكلاسيكي أو التقليدي، لأنّ معاملات أشخاص القانون الدولي انحصرت في تلك المجالات القليلة، لتظهر الفروع التقليدية للقانون الدولي العام كالقانون الدولي الدبلوماسي، قانون البحار، القانون الدولي الاقتصادي، وقانون القضاء الدولي².

¹. انتهك العدو الإسرائيلي كل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والأعراف الدولية للحرب، وضررها عرض الحائط تحت الغطاء والدعم الأمريكي والأوروبي.

². عبد الحكيم بوزبوجة، المرجع السابق.

لقد أدى تطور المجتمع الدولي والتطور التكنولوجي إلى ظهور مجالات جديدة يحكمها القانون الدولي العام وبالتالي توسيع دائرته الضيقة إلى فروع جديدة¹ مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948² والعهدين الدوليين لسنة 1966، وقانون التنظيم الدولي وقانون الفضاء الخارجي، والقانون الدولي الجنائي بعد محاكمات نورمبرغ التي أرسدت مبادئ القانون الدولي الجنائي لقمع مرتكبي الجرائم الدولية، وظهور القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي وقانون التجارة الدولية وقانون البيئة أثناء بلوغ الحرب الباردة حدتها.

وقد عرف القانون الدولي فروعاً قديمة تمّ توقيف العمل بها بسبب توقف مجالاتها، إلا أنّ الأحداث العالمية وتزايد التزاعات المسلحة في العالم قامت ببعثها من جديد كالقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لعديمي الجنسية، ولا شك أنّ التطور التكنولوجي الحالي والصراع العالمي القائم بين القوى الكبرى روسيا والصين من جهة وأمريكا وحلفائها من جهة أخرى سيؤدي حتماً إلى ظهور قواعد قانونية جديدة.

ثانياً: التصنيف حسب النطاق الجغرافي

القانون الدولي من حيث نطاقه الجغرافي بعضه يطبق على كافة دول العالم مثل ميثاق الأمم المتحدة فيكون عالمياً وشمولياً ودولياً (أولاً) والبعض الآخر من القانون الدولي ما يكون إقليمياً (ثانياً) محصوراً في منطقة دون الأخرى كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹ عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص34.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف، حيث ترجمت الحقوق التي تمّ الإعلان عنها إلى 500 لغة.

I- القانون الدولي العالمي

القانون الدولي العالمي هو ذلك القانون الذي يخاطب كافة دول العالم، نذكر منه ميثاق الأمم المتحدة ساعيا من وراء ذلك لتكريس التجانس والترابط والتعاون بين دول وشعوب العالم برمته، واضعا بذلك قواعد تمثل قيما مشتركة متوافقا مع الأهداف السامية التي تسعى لتحقيق السلم والعدل والتعاون فيما بينها. بحيث من خلاله قد يمكن الدول من تجاوز خلافاتها ومصالحها الفردية لتكون كتلة واحدة. لكن يبقى هذا نظريا في الواقع في العديد من الأحيان.

II- القانون الدولي الإقليمي

أدت القواسم المشتركة وخصوصيات الدول التي توجد في منطقة واحدة إلى الحاجة إلى وجود قانون خاص يحكمها (قانون دولي) يناسبها حيث لا يمكن أن يليها القانون الدولي العالمي، حيث ظهر ميثاق (بوغوتا) وسمي بالقانون الدولي الأمريكي الذي أنشأ منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948. حيث يعالج خصوصيات دول المنطقة كقانون الأنهار والتحكيم وقانون اللجوء. ثم ظهر القانون الأوربي الذي يظهر أكثر اكتمالا وتنظيما من سابقه، حيث يتجسد في مجلس أوروبا لسنة 1949 الخاص بوضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. والمجموعات الأوربية أهمها المجموعة الاقتصادية الأوربية المنشأة بموجب اتفاقية روما لسنة 1957 والتي تحولت فيما بعد إلى الاتحاد الأوربي بعد اعتماد اتفاقية (ماستريخت) لعام 1993¹.

لقد حاولت القارة الإفريقية محاكاة القارة الأوربية فأنشأت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 والتي استبدلت فيما بعد بالاتحاد الإفريقي في عام 2003 حيث أسهمت هذه المحاولات في وضع قانون دولي إفريقي يجمع الدول الإفريقية في قضايا

¹. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 18-19.

مشتركة ويسعى لتلبية استجاباتها في مختلف المجالات¹ غير أن المنظمات الإفريقية الاقتصادية والسياسية عجزت عن تحقيق التكامل الاقتصادي².

رغم وجود القانون الدولي الإقليمي الذي قام بحل العديد من المشاكل في مجال أو نطاق تطبيقه إلا أنه لا يخرج عن إطار القانون الدولي العالمي الذي يبقى مطبقا على سائر مناطق العالم.

المبحث الثاني: أساس الالتزام في القانون الدولي العام

من مظاهر ممارسة الدولة للسيادة على إقليمها قيامها بسن القوانين والأنظمة والسهر على إنفاذها وتطبيقها بالإجبار وتطبيق الجزاء على مخالفيها. غير أن هذا الأمر يصعب تحقيقه واقعا في إطار المجتمع الدولي بسبب غياب السلطة المركزية فيه. وأن الدول تتمتع بالسيادة فتساوى في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإذا عدنا إلى الواقع الدولي نجد حالات تجاوز وانتهاك أحكام القانون الدولي أكثر من معدلات الامتثال لقواعده، رغم ذلك هناك شعور عام بالزامية قواعد هذا القانون، فما هو أساس هذا الشعور؟، بعبارة أخرى ما هو المصدر والأساس القانوني الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية؟.

إن مسألة البحث عن أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي كانت محل جدل بين فقهاء هذا القانون، فمنهم من رأى بأن إرادة الدول هي أساس الإلزام في القانون الدولي ويعرف هؤلاء بأصحاب " المدرسة الإرادية "، بينما أرجع جانب آخر من الفقه الدولي أساس الإلزام إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول ويعرفون بأصحاب

¹. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص19.

². عبد القادر خدومة، عجز المنظمات الإفريقية عن تحقيق التكامل الاقتصادي، اليوم الدراسي، فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في تحقيق التكامل الإقليمي على ضوء التجارب الراهنة، المنعقد بجامعة سعيدة في 12 أبريل 2016، ص.ص: 10-13.

"المدرسة الموضوعية."، وجانباً آخر اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة الإلزامية لافتقارها لعنصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات " لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية.

- فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.
- ولا محكمة لأنه لكي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب¹.

وإذا كانت هذه الانتقادات المشار إليها أعلاه صحيحة من الناحية النظرية فهي ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، بحيث إذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟، لقد وجد مذهبين لإعطاء تفسير حول أساس الإلزام في القانون الدولي، لذلك سنتطرق للمذهب الإرادي (أولاً)، ثم المذهب الموضوعي (ثانياً). لكن لا بأس أن ننوه هنا أن المقصود بأساس الالتزام هو أساس نظري فلسفي وليس الأساس القانوني الذي يتحدد في مختلف مصادر القانون الدولي².

المطلب الأول: المذهب الإرادي

يرى أنصار الاتجاه الإرادي أن أساس الإلزام في القانون الدولي هو إرادة الدول³، ويعتمدون في ذلك على التفسير الوضعي الإرادي الذي يهتم بالجانب الشكلي للقاعدة

¹. حفيفة عياشي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص علاقات دولية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسوم 2021-2022، ص 24، على الرابط:

https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=3695

². أحمد اسكندر، ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص65.

³. بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص21.

القانونية دون الاعتداد بمضمونها. وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكرة الإرادة إلى عدة اتجاهات أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة وسميت بنظرية الإرادة المنفردة للدولة أو نظرية التقييد الذاتي (أولاً) والجانب الآخر من الفقه يستند على إرادات الدول مجتمعة وتسمى بنظرية الإرادة المشتركة (ثانياً)، والنظرية القائمة على القاعدة الأسمى (ثالثاً).

الفرع الأول: نظرية التقييد الذاتي (نظرية الإرادة المنفردة للدولة)

لقد جاءت نظرية التقييد الذاتي (نظرية الإرادة المنفردة للدولة) على يد المدرسة الألمانية بقيادة العالم "إيهرنج"، ومفادها أن أساس الإلزام في القانون الدولي هو الإرادة المنفردة للدولة، فالدولة سيّدة تصرفاتها ولا يمكن لأية سلطة خارجية تقييد إرادتها، وإنما هي من تقبل على تقييد تصرفاتها من خلال دخولها مع دول أخرى في علاقات كإبرامها معاهدات مثلاً. غير أن هذه النظرية تم انتقادها للأسباب التالية¹:

- بسبب جعل القانون الدولي رهن إرادة الدولة، وهذا يتنافى لأن يكون مصدراً للالتزام.

- أن هذه النظرية لا تتفق مع أبسط المبادئ القانونية إذ كيف يقال أن أساس القوة الملزمة للقانون هي إرادة الخاضعين لأحكامه في حين أن مهمة القانون الأساسية تقييد هذه الإرادة.

- أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى انقياد القانون الدولي وإلى عدم الاستقرار والثبات وهي من أهم معوقات النظام القانوني.

¹. عبد الرحمن سيد، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 14-15.

الفرع الثاني: نظرية الإرادة المشتركة

لقد نادى بنظرية الإرادة المشتركة للدول كأساس للإلزام في القانون الدولي الفقيه الألماني "Triepel" في كتابه "الصلات بين القانون الداخلي والدولي"، حيث يرى أنّ إرادة دولة واحدة لا تكفي لإضفاء الإلزام على قواعد القانون الدولي، لذلك ينبغي اجتماع إرادة عدة دول لاكتساب القاعدة الدولية صفة إجبارية على جميع الدول، وأيده في هذا الاتجاه الفقيه الإسباني "Spinoza" الذي يرى أنّ إرادة دولة واحدة لا تكفي إلاّ لإعلان الحرب، بينما إقامة السلام يتطلب توافق إرادة أكثر من دولة واحدة.

لذلك يرى أصحاب هذه النظرية بأنّ نشأة القانون الدولي العام كانت وفقا لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صفته الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة، غير أنّ هذه النظرية تم انتقادها أيضا للأسباب التالية¹:

- إرادة أصحاب هذه النظرية التحايل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحلّل من إلزام القانون الدولي.
- هذه النظرية لا تفسر لنا سبب التزام الدول التي تدخل حديثا في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنّها لم تشترك بإرادتها في خلق القانون الدولي.

الفرع الثالث: النظرية القائمة على القاعدة الأسمى

صاحب النظرية القائمة على القاعدة الأسمى هو الفقيه "أنزيلوتي" الذي يرى بأنّ هناك قاعدة قانونية تسمو على باقي القواعد يستمد منها القانون الدولي الذي وافقت عليه الدول قوته الإلزامية في مبدأ تقيّد المتعاقد بالتزاماته

¹. عياشي حفيظة، المرجع السابق، ص25.

لقد تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد سواء من الناحية النظرية أو العملية،
فنظريا لا يمكن قبول الإرادة بصفة مطلقة كأساس للقانون الدولي¹، كما لا يمكن الاعتداد
بالطابع الشكلي للقانون دون البحث في مضمونه وفحواه. أمّا على المستوى العملي
فتظهر مشكلة السلطات غير المحدودة التي تتمتع بها الدول على المستوى الدولي مما يؤدي
إلى عدم الحد من تصرفاتها وسلوكياتها وهذا أمر يتعارض مع النظام الدولي الذي يقوم بمنع
بعض الممارسات التي قد تقوم بها الدولة متحللة من جميع القيود.

ويرى منتقدو هذه النظرية بأنّ المذهب الإرادي لا يصلح لتأسيس كل قواعد
القانون الدولي بحيث يعد مفهوم القواعد الآمرة كونه يتعدى الطابع الإرادي للدولة لأنّه
مرتبط بالنظام العام الدولي وهو خير مثال على ذلك. وبالتالي ما على الدول إلاّ وجوب
احترامها لمجموعة من القواعد القانونية تشكل الحد الأدنى للتعايش فيما بينها كمبدأ حسن
النية ومنع التعسف في استعمال الحق².

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي

يبحث أنصار المذهب الموضوعي في عنصر أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي
خارج إرادة الدول، حيث يرون بأنّ التقيّد بقاعدة قانونية دولية ناتج عن عوامل خارجية
مستقلة عن إرادة الأشخاص الخاضعين لها، وقد انقسمت آراؤهم أيضا إلى عدة مذاهب
نوجزها في النظرية الطبيعية (أولا) والنظرية المعيارية (ثانيا)، والنظرية الاجتماعية (ثالثا).

الفرع الأول: النظرية الطبيعية

نادى بالنظرية الطبيعية جماعة من الفقهاء حسب مراحل تطور القانون الدولي
وكان يرجع أصحاب هذه النظرية إلى أنّ المصدر الأساسي لكل القوانين هو الخالق أو

¹. بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، المرجع السابق، ص22.

². عياشي حفيظة، المرجع السابق، ص21-22.

الطبيعة، وعليه يجب احترام هذه القوانين مادام أنّها ليست من صنع البشر ولقد لعبت الشرائع السماوية دوراً في تطور فلسفة القانون من خلال مجيئها بمبادئ العدالة والمساواة بين الأمم وساعدت على التعايش فيما بينها. من أبرز الفقهاء "بارتولوس وبالديوس" - "bartolus-baldus" اللذان تصورا بأنّ قانون الأمم بمثابة قانون طبيعي عالمي ينطبق بين الأمراء المستقلين، ثمّ الفقيهان "فيتوريا وسواريز" وآخرون¹.

يجب الإشارة إلى أنّ القيم المعنوية تحل مكانة مهمّة في القانون الطبيعي الذي تقوم عليه هذه النظرية بحيث ذهب الفقهاء المعاصرون إلى منح محتوى مقبول للقانون الطبيعي يتعد عن الذاتية معتبرين أنّه يتجسّد في تطبيق العدل في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: النظرية القاعدية (نظرية تدرج القوانين)

تبنت الفقيه النمساوي كلسن النظرية القاعدية أو نظرية تدرج القوانين مفادها أنّ القواعد القانونية تستند وتخضع لقواعد قانونية أسمى منها، وهكذا حتى نصل في التسلسل إلى قمة القواعد وهي (قاعدة قدسية الوفاء بالعهد) أو العقد شريعة المتعاقدين، هذه النظرية إن كان يتم تطبيقها أو وجودها في القانون الوطني وهو ما يسمى بمبدأ سمو الدستور أو مبدأ تدرج القوانين، إلّا أنّه يصعب القول بوجودها في إطار القانون الدولي²، كذلك يمكن التساؤل من أين استمدت القاعدة الأسمى قوتها الإلزامية؟.

الفرع الثالث: النظرية الاجتماعية

تتلخص آراء أصحاب النظرية الاجتماعية في أنّ أساس القانون بصفة عامة هو في الظاهرة الاجتماعية حيث يفرض قيوداً وأحكاماً تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة

¹. محمد بوسلطان المرجع السابق، ص19.

². ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص27.

المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بجميبتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعية فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة أصبح الشعور بها عاماً، لذا يرى أنصار هذه النظرية أنّ المشرع لم يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة الظاهرة الاجتماعية التي تتطلبها حاجات المجتمع وتطوراتها والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

في ختام عرض النظريات التي حاولت إيجاد تفسير لأساس الإلزام في القانون الدولي لاحظنا أنّ البعض كان يرجح المذهب الإرادي، أي لولا إرادة الدول ما كان الإلزام بالقاعدة القانونية الدولية والبعض الآخر يرجح المذهب الاجتماعي الذي يرى أساس الإلزام في القانون الدولي يرجع للظاهرة الاجتماعية بحيث لولا التضامن الاجتماعي لما ظهر التزام بالقانون الدولي، إلا أنّنا في الأخير استخلصنا أنّ أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي يجمع نظريات مختلفة ولكن بشكل متباين، فقد يكون أساس الإلزام في مسألة ما راجع لنظرية معيّنة بشكل أساسي ونظرية أخرى بشكل ثانوي في آن واحد، لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للإلزام بقواعد القانون الدولي العام.

وتفادياً لهذا الجدل الفقهي والفلسفي فإنّ القانون الدولي يلتزم به الدولة، وخير دليل على ذلك مسألة إدراج قواعده في قانونها الوطني، بحيث أصبحت دساتير الدول تنص على المبادئ التي تلتزم بها الدولة في سياستها الخارجية وعلاقتها الدولية وهذه المبادئ تعتبر جزءاً من قواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

طالما أن الأمر يمس بصميم الموازنة بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات النظام الدولي في مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي فإنّ هذه المسألة أثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون يتعلّق بالأولوية بين القانونيين، ومشكلة التنازع التي قد يتعرّض لها القاضي الوطني، فهل هناك علاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني؟ وهل هي علاقة استقلال ومساواة أم علاقة اندماج ووحدة؟ وما هي الآثار التي تترتب على هذه العلاقة؟. انقسم الفقه في إجابته على هذا السؤال إلى مذهبين أحدهما يأخذ بمذهب ثنائية القانون (أولاً) والثاني يفضل وحدة القانون (ثانياً).

المطلب الأول: مذهب وحدة القانون

يذهب أصحاب نظرية وحدة القانون إلى القول بأنّ القانون الدولي والقانون الوطني يشكّلان نظاماً قانونياً موحداً له فروع حسب المجالات التي ينظمها (مدني، جنائي، إداري، دولي، دستوري، وغيرها) والقانونيين غير منفصلين وهذا بالنظر إلى الأساس الذي يستند إليه.

إذ يعتمد هذا المذهب على النظريات الموضوعية التي ترى أن أساس الالتزام بالقواعد الدولية مرجعه التضامن الدولي وليس إرادة الدولة، ولذلك يقرّ أن القانونيين الدولي والوطني متداخلين لا انفصال بينهما. ويستدلون في ذلك بمجموعة من الحجج نوجزها فيما يلي¹:

- إنّ اختلاف مصادر القانونيين عن بعضهما البعض هو اختلاف من حيث الشكل

فقط إذ يبقى المضمون واحد ومنه تستمد القواعد القانونية صفة الإلزام، سواء تعلق الأمر بالقواعد الدولية أو الوطنية.

¹. عبد الحكيم بوزبوجة، المرجع السابق.

- أن القول باختلاف موضوع القانونين هو ادعاء غير سليم بالنظر إلى أن كل قاعدة قانونية وطنية كانت أو دولية في واقع الأمر تحكم التصرفات البشرية، سواء ما تعلق منها بالأفراد أو الجماعات.

- أن اختلاف التكوين السياسي للمجتمعات الدولي والوطني لا يعد اختلافًا حقيقياً لوجود العنصر البشري (الشعب) كقاسم مشترك بين المجتمعات.

وقد ترتبت عدة نتائج عن نظرية وحدة القانون نقدمها كما يلي:

- عدم استقلال القانون الدولي عن القانون الوطني بحيث يشكلان نظاماً موحداً كما هو متبع حالياً في كل من هولندا وسويسرا وبلجيكا وفرنسا، والعديد من دول العالم.

- التزام المحاكم الوطنية باحترام وتطبيق القانون الدولي.

- إمكانية حصول التعارض بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية.

غير أنه في واقع الأمر لما أراد أصحاب هذه النظرية تطبيق آرائهم على الواقع

وجدوا اختلافاً واسعاً ومتبايناً فيما بينهم حيث جاءوا بأجوبة مختلفة على السؤال

التالي: في حالة وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي أيهما أسمى في

الترتيب الهرمي؟ من له الأولوية على الآخر؟ وماذا يطبق القاضي الوطني؟ أم هناك حل

وسط يغنينا عن الفصل بين القانونين؟.

للإجابة على التساؤلات أعلاه ظهرت ثلاث نظريات، وحدة القانون مع الأولوية

للقانون الوطني (أولاً)، وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي (ثانياً)، وحدة

القانون دون تحديد الأولوية لأي قانون (ثالثاً)، كما سنتعرض لنقد نظريات وحدة

القانون (رابعاً).

الفرع الأول: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الوطني

لقد تزعم نظرية وحدة القانون مع الأولوية للقانون الوطني بعض الفقهاء الألمان، حيث يرون بأن القانون الوطني أسبق في الوجود من القانون الدولي، وعلى هذا الأساس يكون القانون الوطني أسمى من القانون الدولي، بل أن البعض من هؤلاء الفقهاء يرفضون وجود القانون الدولي وتمسك بعض الفقه السوفييتي الاشتراكي بنفس الموقف والهدف من وراء ذلك سياسي يأتي في مقدمته مبدأ سيادة الدول وحرية إرادتها في التعامل مع الغير، إن كانت هذه الأهداف تحقق بعض المصالح للدول فإن العلاقات الدولية تستدعي حلولاً متنوعة لاسيما في مجال العرف الدولي¹.

الفرع الثاني: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي

تذهب المدرسة النمساوية بزعامة "Verdross وKunz" و "Duguit – Politis-Scelle" بفرنسا وبعض البريطانيين باعتبار أن القانون الدولي هو قانون الأرض وبالتالي يكون أسمى من القانون الوطني، يستدلون في ذلك بأن المجتمع الدولي مركب وكل نظام مركب يسمو على الأنظمة المكونة له وبالتالي يكون قانونه أي القانون الدولي هو الأسمى. ثم يقر بأن هذا المجتمع يفتقر لمؤسسات (سلطات) كذلك التي تعرفها الدولة².

الفرع الثالث: وحدة القانون دون تحديد الأولويات

تبني نظرية وحدة القانون دون تحديد الأولويات الفقيه (كلسن) حيث اعتبر أن النظرية العامة للقانون واحدة، وعليه لا يوجد إلا قانوناً واحداً، أما الازدواجية التي تبدو لنا فسببها اختلاف مجالات تطبيق كل من القانونيين الوطني والدولي، الأهم لديه هو تحقيق حماية وسعادة الأفراد. فوفق منظور كلسن لا يمكن الحديث عن الأولوية فلكل منهما

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 36-37.

². بوقرط ربعة، غلاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول، السنة 2021، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص118.

الأولوية في مجاله، غير أنّ حالات التداخل أعاد الفصل فيها إلى قانون الأرض، ما جعل البعض ينتقدونه بأنّه يعطي الأولوية للقانون الدولي عن القانون الوطني أو الداخلي¹.

الفرع الرابع: نقد نظريات وحدة القانون

من بين ما يؤخذ على هذه النظريات في أحد جوانبها أنّها تخالف الحقائق التاريخية، إذ لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في النشأة على القانون الوطني، أيضا لا يمكن الجزم بأحادية القانون مع أولوية القانون الوطني قد يؤدي إلى تفتيت القانون حيث يفتح المجال أمام ادعاء أية دولة بأنّ قانونها أفضل².

المطلب الثاني: نظرية ثنائية القانون

تعرضت نظرية وحدة القانون للنقد من طرف كل من (تريبل وأنزولوتي) من المدرسة الإرادية أو الوضعية، حيث يرى أنصار هذا المذهب بأنّ هناك فروق جوهرية بين القانون الدولي والقانون الوطني وأنّهما منفصلان عن بعضهما البعض ولا يشكّلان نظاما موحدًا مستنديين على حجج ومستخلصين بعض النتائج (أولا)، لكن كي نوضح للطالب المفاهيم أكثر للخروج من هذا الجدل الفقهي لا بدّ من توضيح له خصوصيات كل قانون على حدة (ثانيا).

الفرع الأول: حجج ونتائج أنصار مذهب ثنائية القانون

استند معتنقي وأنصار نظرية ازدواجية أو ثنائية القانون على مجموعة من الحجج (أولا)، كما استخلصوا بذلك بعض النتائج (ثانيا) نوجزها في ما يلي:

أولا: حجج أنصار مذهب ثنائية القانون

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص38.

². محمد بعاج، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2015، جامعة الأغواط، الجزائر، ص306.

يستند أنصار هذا المذهب على الحجج التالية¹:

- اختلاف مصادر القانونين عن بعضهما البعض.
- اختلاف أشخاص القانونين.
- اختلاف موضوع القانونين.
- اختلاف التكوين السياسي للمجتمعين الدولي والوطني.
- انعدام الشبه التام لأجهزة ووسائل القانون الوطني على المستوى الدولي من سلطات ثلاث.

-تمسك الدول بسيادتها في المجال الداخلي (القانون الداخلي) وعدم تقبل أي تدخل على المستوى الخارجي (القانون الخارجي) دلالة وتأكيد على نظرية الازدواجية².

ثانيا: النتائج المترتبة عن ازدواجية القانون

يذهب أصحاب مدرسة ازدواجية القانونين إلى رفض فكرة أولوية قانون على الآخر بحيث لا يمكن إلغاء قانون على سبيل قانون آخر، فعدم تنفيذ دولة التزاماتها الدولية بحجة تعارض قانونها مع القانون الدولي لا يؤدي إلى عدم نفاذية القانون الدولي بل يرتب المسؤولية الدولية على عاتق هذه الدولة، كما لا يمكن استبدال قاعدة وطنية بقاعدة دولية بدون إدماج وبدون إجراءات معروفة ومحددة لدى كل دولة³. وعليه تكون نتائج ازدواجية القانون كما يلي:

-استقلال القانون الدولي عن القانون الوطني كما هو متبع حاليا في كل من إنكلترا وكندا وألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول، أي عدم خضوع قانون لآخر.

¹. عبد الحكيم بوزبوجة، المرجع السابق.

². محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص39.

³. نقصد هنا بالإجراءات التي يتم بها نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية لكل دولة سنفضل هذا لاحقا في المراحل التي تمر بها المعاهدات الدولية.

-عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي إذ تكتفي بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية فقط.

-إنّ أنصار مذهب ثنائية القانون ورغم إيمانهم بانفصال القانون الدولي عن القانون الداخلي إلاّ أنهم يقرون وبصورة استثنائية إمكانية نفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة الوطنية وذلك في أحوال ثلاثة هي¹:

الحالة الأولى: الإحالة Renvoi

ومعناها أن يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معيّنة، مثال ذلك أن يقر القانون الوطني بتمتع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بالامتيازات والحصانات تاركاً للقانون الدولي مهمة تحديد صفات وفتات الدبلوماسيين والقنصليين ومضامين ونطاق الحصانات التي يتمتعون بها.

الحالة الثانية: التحويل Transformation

ومعناها تحويل قاعدة قانونية دولية إلى قاعدة قانونية وطنية عن طريق إصدارها من هيئة التشريع الداخلية، ومن ثمّ يعتبر التحويل الشرط الضروري لتطبيق القانون الدولي من معاهدات أو مصادر دولية أخرى.

الحالة الثالثة: الإدماج Adoption

ومقتضاه أن يحتوي الدستور الوطني على نص يبيح بصفة عامة اعتبار قواعد القانون الدولي جزءاً من القانون الوطني فتلجأ المحاكم الوطنية إلى تطبيق القانون الدولي استناداً إلى نص المشرع الوطني.

¹. بوزوجة عبد الحكيم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: خصوصيات كل من القانونين

لا يختلف اثنان حول نظرة الدول للقانون الدولي فالدول لم تنكر أبدا القانون الدولي، بل على العكس تعترف بوجوده دائما، وتدرجه أو تنص عليه في دساتيرها، وتستند عليه في تعاملها لا سيما في الإطار الدولي، وهذا نتيجة تميز كل قانون بخصوصياته النظرية (أولا)، علاوة على العلاقة العضوية الموجودة بينهما (ثانيا).

أولا: الخصوصيات النظرية للقانون الدولي والقانون الوطني

رغم أنه لا أحد ينكر أن معظم مبادئ القانون الدولي مستمدة من القانون الوطني إلا أنه ثمة مجموعة من أوجه الاختلاف بين القانون الدولي والقانون الوطني نحاول تقديمها في شكل نقاط كما يلي:

- إن المرجع الرئيسي في القانون الوطني هو إرادة الدولة أما بالنسبة للقانون الدولي فهو نتاج تلاقي إرادات الدول، لذلك أرجعه البعض على أنه قانون تنسيق، ويتجلى ذلك في المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي.
- هناك اختلاف بين أشخاص القانون الدولي مع أشخاص القانون الوطني، فالأول يختص بتنظيم علاقة الدول فيما بينها وبينها وبين المنظمات الدولية وأيضا بقية أشخاصه في حين أن مجال الشخص الطبيعي لازالت معالمه لم تتضح بعد. أما القانون الوطني فيهتم بالشخص الطبيعي بالدرجة الأولى لحمايته وإشباع حاجاته، ثم يأتي الشخص الاعتباري في مركز ثاني.
- كما يتجلى الاختلاف كثيرا في مؤسسات وهياكل كل نظام، حيث يرتكز القانون الوطني على أجهزة وسلطات محكمة التنظيم، بينما يفتقر القانون الدولي لذلك، وما المنظمات الدولية إلا نماذج ومحاكاة لما هو موجود عليه التنظيم الوطني وليست المنظمات الدولية سلطات تعلق سلطة الدول.

ثانيا: العلاقة العضوية بين القانون الدولي والقانون الوطني

نحاول في هذا الفرع تقديم العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الوطني في شكل نقاط كما يلي¹:

- كلا القانونيين يشتركان في تنظيم الحياة في العالم قاطبة، مما يجعل هذا الاشتراك يفتح التداخل بينهما.
- دستور الدولة هو الرابط بين القانونيين حيث يضع وسائل إدراج القانون الدولي في القانون الوطني، كما يحدد الهيئات التي تمثل الدولة في التعامل الدولي. يظهر ذلك بوضوح في إجراء إبرام المعاهدات والمصادقة عليها².
- اعتماد القضاء الدولي على بعض نصوص القانون الوطني أو الاستناد عليها على الأقل كمجموعة من الوقائع.
- اشتراك معظم الأنظمة في الاعتراف بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني متى تمت المصادقة عليها وفق أحكام الدستور³.
- تطور أساليب الموافقة على قواعد القانون الدولي، عن طريق الممارسة الدولية والتمثيل الثلاثي في منظمة العمل الدولية، غير أن هذه الموافقة تكون مسبقة في بعض الأنظمة الأساسية لهيئات دولية مثال ذلك مجلس الأمن وطرق الالتزام

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 43-44.

². محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير والنتائج، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، السنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، ص318.

³. في النظام الجزائري يسمو الدستور على المعاهدات الدولية، لكن هذه الأخيرة تسمو على القانون بما فيه القانون العضوي متى صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور (المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، انظر التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020.

بقراراته، محكمة العدل الدولية وأسلوب أو كيفية الموافقة على الاختصاص فيها طبقاً للمادة 02/36 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

إنّ مسألة التعرف على مصادر القانون لا تقتصر على القاضي الذي يبحث في اختيار المصدر أو القاعدة القانونية المناسبة لحل النزاع المطروح أمامه، بل تمتد إلى جميع المهتمين بالدراسات القانونية من طلبة وأساتذة وباحثين وغيرهم. إذا كانت دراسة مصادر القانون الداخلي أمر سهل بسبب تطور التقنين الوطني وجعله في شكل فروع كالقانون المدني والتجاري والجنائي ونحوها، علاوة على الهرمية المحددة في نصوصه نجد ذلك مثلاً في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تحدد مصادر القانون حيث يتعيّن على القاضي اتباعها بشكل ملزم¹. فضلاً على وجود سلطات تسهر على تنفيذ هذا القانون وتسهل تطبيقه فيخضع له الكافة.

أمّا على المستوى الدولي يختلف الأمر حيث فشل القانون الدولي في محاولته محاكاة مصادر القانون الوطني سواء من حيث الهرمية الموجودة فيه أو إلزاميتها للقاضي وللمخاطبين به، وذلك بسبب النشأة المتأخرة للقانون الدولي وتركيبه المجتمع الدولي وغياب سلطة مركزية فيه التي تفرض الجزاء.

إنّ المقصود بمصادر القانون الدولي العام هي تلك الطرق التي يمكن التعبير بها عن القانون، أي كل عملية قانونية منشئة لقواعد عامة بهدف تنظيم علاقة دولية ما، أي أنّ

¹. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975.

المصادر تنصرف إلى الشكل أي قواعد القانون الدولي والمضمون المادي لهذه القواعد الذي نعبر به عن إرادة الدول. وقبل تقديم هذه المصادر بودنا أن نخصص مقدمة لهذا الفصل تشمل مفاهيم عامة حول مصادر القانون الدولي العام.

مفاهيم عامة حول مصادر القانون الدولي العام

لقد كانت اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 أول ما سعت لإنشاء المحكمة الدولية للغنائم وهي أول محاولة لإيجاد مصادر القانون الدولي ووضع نظام دائم لحل المنازعات والخلافات الدولية بطريقة سلمية، حيث تنص المادة 7 منها على ما يلي: "إذا كانت القضية القانونية المراد حلها منصوص عليها في اتفاقية سارية المفعول بين المتحارب الموقف للغنيمة وقوة أخرى طرف في النزاع أو كان أحد رعاياها طرفاً فيه، على المحكمة أن تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية، إذا انعدمت هذه الأحكام على المحكمة أن تطبق قواعد القانون الدولي، وإذا كانت الأحكام العامة المعترف بها غير موجودة تحكم المحكمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون والإنصاف"¹.

رغم أنّ هذا النص لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم نشأة المحكمة الدولية للغنائم حيث يرى بعض الفقهاء أنّ هذا النص في حدّ ذاته كان سبباً في عدم نشأة هذه المحكمة، لأنّ القضاة الذين يحكمون بموجب نصوص هذه المادة أو بناء على مصادر القانون التي حددتها هذه المادة جميعهم من الدول الأنجلوسكسونية، بحيث ينحازون في تفسيرهم لمصدر المبادئ العامة للعدل والإنصاف وفق توجه النظام الأنجلوسكسوني ممّا جعل الدول تنفر من هذه الاتفاقية ولا تقبل على الانضمام إليها². إلا أنّ هذا النص أصبح منقول حرفياً في نص

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص52.

². عباسة الطاهر، المرجع السابق.

المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبنفس الرقم¹، كما حاول تقسيم مصادر القانون الدولي إلى ثلاثة أقسام ووفق هرمية تسلسلية وفق ما يلي:

1 أحكام هذه الاتفاقية أي اتفاقية لاهاي لعام 1907.

2 تطبيق قواعد القانون الدولي.

3 المبادئ العامة للقانون والإنصاف.

بعد المصادر المشار إليها أعلاه والتي لم يتم العمل بها كما سبق الإشارة إليه جاءت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على ما يلي: " 1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ -الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ث - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل

في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك².

¹. عبد اللطيف فاصلة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد، الجزائر، 2023-2024، متاحة على الرابط: <https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=5199>

². المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتباره جزءا من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، النافذ في 24 أكتوبر 1945.

يشير محمد بوسلطان في مؤلفه مصادر القانون الدولي العام الجزء الأول بأن هذا النص لا يخضع لهرمية محددة، رغم أنه في أحد مشاريع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي وردت كلمة على "التوالي"، أي أن المراد من ترتيب هذه المصادر اتباعها لهرمية¹ أي مثل ما هو معمول به في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

النص أعلاه يجعلنا نبدي بشأنه جملة من الملاحظات وهي كالتالي:

1 عدم خضوع هذا النص لأيّة هرمية محددة فلأطراف النزاع الحرية في الاحتكام إلى أي مصدر، كما أن القاضي الدولي بإمكانه تطبيق المصدر المناسب الذي يتفق عليه الأطراف.

2 المادة قامت بتقسيم مصادر القانون الدولي إلى قسمين، مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

3 لم يشمل هذا النص على جميع مصادر القانون الدولي بحيث يوجد مصادر أخرى مستحدثة وجديدة كالقرارات الدولية المتضمنة للقواعد الآمرة والتصرفات الانفرادية.

4 هذا النص غير ملزم لمحاكم أخرى وغير ملزم للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فهو ملزم لمحكمة العدل الدولية باعتباره النظام الأساسي لها، وملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

لقد جعلت المادة المشار إليها أعلاه فقهاء القانون الدولي يختلفون في المواقف حيث يرى البعض الأخذ بالمصدر المادي للقانون الدولي أي الالتزام أو إرادة الدول الصريحة في إنشاء القاعدة القانونية أمّا البعض الآخر يعتمد على المظهر الشكلي²، هذه التفرقة

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص53.

². المقصود بالمظهر الشكلي، المصادر المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جعلت العديد من الدارسين والباحثين في مجال القانون الدولي يخلطون بين مصادر القانون الدولي ومصادر الالتزام في هذا القانون¹.

لقد تمكن الفقيه " روتر " من الخروج من الخلط المشار إليه أعلاه، فمصادر القانون تتعلق بالقواعد العامة التي تكوّن القانون الموضوعي، أمّا الالتزامات فهي التي تربط بين أشخاص القانون تطبيقاً للقواعد العامة، وتسعى الأعمال القانونية إلى إنشاء التزامات وفق إرادة أصحابها، مع هذا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ القانون الدولي يفتقر لهذا التنظيم بخلاف القانون الوطني².

لما خلصنا بأنّ المصادر المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تخضع لهرمية معيّنة فإنّه يترتب على ذلك أنّه في حالة تعارض التزام تعاهدي مع قاعدة عرفية أو مع أحد المبادئ العامة للقانون يجوز للأطراف المتنازعة التخلي عن الالتزام التعاهدي وتنفيذ القاعدة العرفية أو تعديل المعاهدة عن طريق ممارسة الأطراف اللاحقة وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فمعاهدات عدلتها أعراف وهذه الأخيرة تمّ تعديلها أو إلغائها عن طريق معاهدات دولية وقواعد عامة صارت قواعد قانونية ملزمة³.

غياب أو انعدام الهرمية، وعدم تجانس المجتمع الدولي وغياب سلطة مركزية أفرز مشاكل من أهمها اختلاف المصادر، ممّا يصعب من مهمة القاضي الدولي فالشريعة الإسلامية المقررة في بعض الأنظمة الإقليمية كمصدر للقانون يجعل الدول الغربية لا تحتكم إليه حتى ولو كان الطرف الثاني في النزاع دولة عربية.

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 53-54.

². المرجع نفسه، ص 54.

³. أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2021، ص.ص: 153-155.

لقد سبقت الإشارة أن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشمل على كل مصادر القانون الدولي حيث أدى تطور المجتمع الدولي في منتصف وأواخر القرن العشرين إلى بروز قواعد قانونية دولية جديدة ناتجة عن قرارات المنظمات الدولية، كما أقرت محكمة العدل الدولية بأن الأعمال المنفردة أو وحيدة الطرف تعد مصدرا للالتزام.

وفق ما تقدم نعالج ضمن هذا الفصل (مصادر القانون الدولي العام) ثلاث مباحث، المصادر الأصلية (أولاً)، ثم المصادر الاحتياطية (ثانياً)، المصادر الجديدة (ثالثاً).

المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها تقسم المصادر الأصلية إلى مصادر أصلية اتفاقية (أولاً)، ومصادر أصلية غير اتفاقية نقدها في العرف الدولي(ثانياً)، المبادئ العامة للقانون (ثالثاً).

المطلب الأول: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي

يقصد بالمصادر الأصلية الاتفاقية المعاهدات الدولية، و لما كانت المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الأصلي، فإنها تكتسي أهمية كبيرة في دراسة القانون الدولي العام وهي الوسيلة القانونية الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي وتحتل مرتبة الصدارة من حيث تشكيلها للمصدر القانوني الأكثر استخداماً في التعامل بين أشخاص القانون الدولي. لذلك سنتطرق لدراستها من حيث تعريف المعاهدة وأنواعها (أولاً)، طرق إبرامها (ثانياً)، الالتزام بالمعاهدة (ثالثاً) تسجيل ونشر المعاهدة (رابعاً)، التحفظ الوارد عليها (خامساً)، تفسيرها (سادساً)، وآثار وانتهاء المعاهدات (سابعاً).

الفرع الأول: تعريف المعاهدة وأنواعها

ضمن هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف المعاهدة (أولاً)، ثم خصائصها وأنواعها أو تصنيفها (ثانياً).

أولاً: تعريف المعاهدة

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية للمعاهدات الدولية بسبب العنصر الذي يتم الارتكاز عليه في التعريف، حيث عرّفها الفقيه روسو بأنّها: " اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث بعض الآثار القانونية"¹.

كما عرّفت المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى، المعاهدة بأنّها: " معاهدة: تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه"².

يتضح من خلال هذا التعريف ما يلي:

أنّ المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على مسائل معيّنة، فهي ذات صفة تعاقدية تخضع لمبدأ قدسية المعاهدات أو الملتمزم عبر التزاماته كما يعبر عنها بالسيادة القانونية للاتفاق. وعليه يخرج من نطاق المعاهدات الوثائق التالية: المذكرة، الاقتراح، الكتاب الشفوي، المحضر، التسوية المؤقتة، تبادل المذكرات، التصريحات الفردية³. كما يلاحظ على هذا التعريف أنّه يستثني من نطاق تعريف المعاهدة المعاهدات التي تعقد ما بين

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 267.

². اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 27 جانفي 1980.

³. كمال زغوم، المرجع السابق، ص: 51-52.

الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية فيما بينها أو بينها وبين الدول.

هذا وتشير المادة الأولى من اتفاقية فيينا على أن أحكام هذه الاتفاقية تطبق على الاتفاقيات المبرمة بين الدول فقط، مع ضرورة أن تكون هذه الاتفاقيات مكتوبة أي الاهتمام بالطابع الشكلي للاتفاقية. بمفهوم المخالفة فإنّ الاتفاقيات الشفهية لا تخضع لأحكام هذه المعاهدة.

من خلال ما تم تقديمه نستنتج أنه يترتب عن المعاهدات النتائج التالية:

- 1- أن الطابع الدولي للمعاهدات يسمح لنا بعدم اعتبار الوثائق ذات الطبيعة التعاقدية معاهدات، لأنّ العقود مهما كانت أطرافها تجد أساسها القانوني في القانون الداخلي.
- 2- أن عامل الشخصية للأطراف المتعاقدة غير كاف للقول بأنّها معاهدة، فقد يقبل أشخاص القانون الدولي على إبرام عقود في إطار المعاملات التجارية، حيث يحكم هذا التصرف القانون الوطني كالقانون التجاري مثلاً. وبالتالي فالعبرة بانصراف نية الأطراف المتعاقدة لأنها أساسية في تكييف القانون الواجب التطبيق.
- 3- المعاهدة تكون في شكل مكتوب وبالتالي تخرج من نطاقها المعاهدات الشفهية.
- 4- المعاهدة هي تصرف قانوني واحد لا يهم إن كانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو أكثر مثلما ورد في التعريف.
- 5- المعاهدة تبرم بين الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها.

ثانياً: خصائص وأنواع المعاهدات

نقدم ضمن هذا الفرع خصائص ومميزات المعاهدات الدولية (أولاً)، وأنواع أو تصنيفات المعاهدة (ثانياً).

I - خصائص المعاهدات

إنّ المعاهدة باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي تتميز عن غيرها من المصادر الأخرى بالخصائص التالية: التدوين أي الكتابة، الدقة فهي أدق تعبير وأسهل وضوح عن بقية المصادر، تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها، كما لها أسماء متعددة مثل معاهدة، اتفاقية، ميثاق، وفاق، عهد، عقد، إعلان، نظام أساسي، صك، تنظيم، برتوكول... إلخ. وكل هذه المسميات تؤدي إلى نفس المعنى الوارد في تعريف الاتفاقية¹، ولا فروق قانونية بينها.

II - تصنيف المعاهدات

بشأن عملية تصنيف المعاهدات فإنّها تصنف إلى عدّة تصنيفات وفق معيار التصنيف، إلاّ أننا سنقتصر على التصنيف الشكلي (أولاً) والتصنيف المادي للمعاهدات (ثانياً).

1 - التصنيف الشكلي للمعاهدات

يقوم التصنيف الشكلي للمعاهدة على العناصر الخارجية للمعاهدات ويتضمّن ثلاث مستويات. فإذا تمّ النظر إلى صفة الأطراف يمكن تصنيفها إلى معاهدات مبرمة بين الدول مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والمستوى الثاني معاهدات مبرمة بين الدول والمنظمات الدولية مثل اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة أمّا المستوى الثالث فذلك الذي تبرم فيه المعاهدة بين المنظمات الدولية فيما بينها مثل الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

¹. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2009، ص491.

2- التصنيف المادي للمعاهدات

بالنسبة للمعيار المادي فالعبرة بالعناصر الداخلية للمعاهدة، حيث تصنف المعاهدة إلى اتفاقات عامة وأخرى خاصة. كما يتكلم الفقه عن الاتفاقيات العقدية والمعاهدات الشارعة. فالأولى تهدف لإيجاد نتيجة قانونية خاصة بين الأطراف الموقعة عليها، كمعاهدة التحالف لأجل الدفاع المشترك أو التجارة وتسمى بالمعاهدات الخاصة حيث تكثر فيها الثنائية، أما المعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات التي تضع أحكاما للسير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية ترتب التزامات متكافئة بالنسبة لكل الأطراف منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية قانون البحار لعام 1982، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

هكذا نكون قد استوفينا كل ما يتعلق بمفاهيم عامة حول المعاهدة وتعريفها، لنخصص المحاضرة اللاحقة لموضوع إبرام المعاهدة.

الفرع الثاني: طرق إبرام المعاهدات

كنا قد توقفنا في الحصة الماضية في موضوع يتعلق بمعلومات عامة حول المعاهدات خاصة تلك المتعلقة بتعريفها، وأنواعها، وخصائصها، ونحو ذلك، واليوم سوف نتعرف على طرق إبرام المعاهدات.

تمر المعاهدات بمجموعة من المراحل والإجراءات تسمى النظام القانوني للمعاهدات، حيث يتم فيه الترويج بين الدول بنشاطات سياسية عادة ما تسبق هذه المرحلة، ويتم بعد ذلك تعيين المفاوضين في الغالب ما يكون هؤلاء من رجال السياسة مثل رئيس الدولة ووزير الحكومة (الوزير الأول) أو وزير الخارجية، أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة كل معاهدة، على العموم يمكن تقسيم مراحل إبرام المعاهدة إلى مرحلة إعداد المعاهدة (أولاً)، ومرحلة الالتزام بالمعاهدة (ثانياً)، وتسجيل ونشر المعاهدات (ثالثاً).

أولاً: مرحلة إعداد المعاهدة

تكتسي مرحلة إعداد المعاهدة أهمية كبيرة لأنّ فيها يتقرر نجاح أو فشل المفاوضات بين الدول التي تريد إبرام هذه المعاهدة، وفي هذه المرحلة بالتحديد تظهر الدول بمبدأ السيادة بحيث تتمسك البعض منها بمواقفها ومنها من تسعى لإنجاح المفاوضات، عموماً أنّ مرحلة إعداد المعاهدة تتكون من مجموعة من المراحل أو الإجراءات يظهر ذلك في المفاوضات (أولاً)، تحرير المعاهدة (ثانياً)، التوقيع (ثالثاً)، التصديق (رابعاً) وهو ما سنتطرق إليه تباعاً.

I- المفاوضات

تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات خاصة بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف (الجماعية)، ولذلك تحرص معظم الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فالمفاوضات علم وفن يجب على ممارسيه تعلمه وإتقانه¹.
تعرف المفاوضات على أنّها تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية، من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها في مسألة معيّنة، وتقديم الاقتراحات بشأنها، وهي اتصال دولتين أو عديد من الدول بواسطة ممثلهم للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة².

ولا يشترط أن تأخذ المفاوضات شكلاً معيّناً، فقد تأخذ طابع العلنية كما قد تكون سرية، وينعقد مؤتمر التفاوض لدى الدولة المضيضة أو تحتضنه وتشرف عليه منظمة دولية كالأمم المتحدة فيكون في زمان ومكان واحد أو لفترات متقطعة، خاصة بالنسبة

¹. أبو يعلى الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1974، ص30.

². صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ألفا، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص: 99-100.

للمعاهدات متعددة الأطراف مثال ذلك مؤتمر جنيف الدبلوماسي المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وقد استمرت مدة التفاوض من العام 1974 حتى 1977 وفي جوان 1977 تم إقرار البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب، كما يتم تبادل المذكرات بالنسبة للمعاهدات الثنائية عبر القنوات الدبلوماسية. وقد يتم الاتفاق بين الوفود المتفاوضة أو يعلن عن فشلها أو تأجيلها إلى وقت لاحق في ظروف مناسبة ولاتفة لذلك.

والمفاوضات تحتاج إلى وسائل قانونية لإبرامها وفق ما تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بحيث أن يتم إعداد نظام داخلي للمؤتمر ويتم العمل وفقه باحتساب قاعدة 3/2 أو قاعدة توافق الآراء كما اشترطت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بعض الإجراءات الشكلية تتعلق بوثائق التفاوض وممثلي الدول الذين يحضرون المفاوضات هم فئتان:

أ- الفئة الأولى: تضم هذه الفئة المعنيين بالتفاوض دون الحاجة لأن يحملوا معهم وثيقة التفاوض وفق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتشمل هذه الفئة كل من:

1 رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية وهم مخولون وفق القانون بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية.

2 رؤساء البعثات الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

3 الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

ب-الفئة الثانية: وهي تسرى على كل من لم تشمله الفئة الأولى وتطلب من المتفاوضين في هذه الفئة تقديم وثيقة التفويض المناسبة.

في الدستور الجزائري تعود صلاحية إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 12/91: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"¹. لكن وبالنظر لصلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية الواسعة جاء المرسوم الرئاسي 403/02 حيث ميّز بين التفويض القانوني ووثيقة التفويض في المادة 03 منه التي نصت على: "ويمكّن أشخاصا مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية عند الاقتضاء التعبير عن موافقة الدولة أو إبرام اتفاق دولي باسمها"².

II- تحرير أو صياغة المعاهدة

إذا ما انتهت المفاوضات بالنجاح لا بدّ من تحرير المسائل التي تم الاتفاق عليها وصياغتها في وثيقة تسمى المعاهدة، حيث تعتبر الكتابة أمرا هاما وضروريا لأنّه يتم العودة إليها أثناء النزاع. ويجب أن تكون الأحكام التي تمت صياغتها واضحة وسهلة ومفهومة. ورغم وجوبية الكتابة وفق ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أنّ المعاهدة لا تقتضي شكلا معيّنا بل يجب أن تشمل وتتضمن دياجحة وموضوع المعاهدة وبيانات فنية وأحكام ختامية أو ملاحق، والدياجحة هي مقدمة المعاهدة تشير إلى أطراف المعاهدة وتتضمن أحيانا الأسباب الداعية لإبرام المعاهدة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما يوجد موضوع أو صلب المعاهدة الذي يتضمن

¹. المادة 12/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

². المرسوم الرئاسي 403/02، المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد رقم 79، الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

مواد تجمع وترتب في شكل أبواب أو فصول في الغالب، وبالنسبة للأحكام الختامية فإنها تنص على شروط دخول المعاهدة حيّز النفاذ، نظام التحفظات وطرق الانسحاب، أمّا الملاحق فهي بيانات تفصيلية ذات طابع فني¹ يكون الغرض منها تفسير المعاهدة أحيانا.

من المسائل الخلافية التي تطرح في عملية تحرير المعاهدة هي اللغة، حيث كانت المعاهدة في القديم تحرر باللغة اللاتينية ثم باللغة الفرنسية وبعد نشأة الأمم المتحدة تم اعتماد اللغات الخمس (5) المقررة في المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة وهي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية وبعد 1973 تم إضافة اللغة العربية. تكتسي هذه اللغات نفس الحجية القانونية في حالة النزاع، تودع المعاهدات لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا. أمّا المعاهدة الثنائية فيتم تحريرها بلغتي الدولتين المتعاهدتين، وإن أرادا إضافة لغة أخرى فعادة تكون الإنجليزية².

III- التوقيع على المعاهدة

تأتي مرحلة توقيع الأطراف المتفاوضة على المعاهدة عقب مرحلة التحرير وهي أيضا مرحلة هامة لأنها تكشف عن نوايا الأطراف في مدى التزامهم ببنود هذه المعاهدة، والتوقيع لا يعني أنّ المعاهدة أصبحت نافذة ولا حتى الأطراف الموقعة صارت ملتزمة بما بل هو تعبير عن رضا المتفاوضين بعد توثيقها في صيغتها النهائية بموافقة أغلبية 3/2 الأعضاء الحاضرين ويجوز استعمال الإجماع أو توافق الآراء إذا اتفقت الأطراف على ذلك (المادة

¹. عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق.

². عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص135.

02/09 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). والتوقيع في المعاهدات الشئانية يرتب التزام الأطراف بأحكام المعاهدة¹.

لكن بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أنها قد ترتب التزاماً للأطراف المتعاقدة بمجرد التوقيع وهو استثناء عن المبدأ العام، وذلك في الحالات التالية²:

أ - إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج - إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

هذا وللتوقيع نوعان³: التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع بشرط الرجوع للدولة، نكون أمام التوقيع الأول على نص المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك والفقهاء الدولي في إطار معالجته لإجراء التوقيع عادة ما يشير إلى ما يصطلح بتسميته بالتوقيع بالأحرف الأولى ذلك أنه إذا كان التوقيع على المعاهدات الدولية يكون بكتابة الاسم الكامل لممثل الدولة المتعاقدة، إلا أن الممارسة الدولية جاءت ببعض أشكال التوقيع الأخرى من حيث أن ممثلي الأطراف يوقعون بكتابة الأحرف الأولى من أسمائهم. والتوقيع يكون بالأحرف الأولى قد يكون بالأحرف كاملة في حالة ما إذا ثبت أن أطراف المعاهدة

¹. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص170.

². المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

³. الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

قد اتفقوا على ذلك، وهناك بعض المعاهدات لا يتم التوقيع عليها مثل التي تبرم في إطار منظمة دولية، حيث تعرض مباشرة على التصديق وذلك بعد إقرارها¹.

أما النوع الثاني من التوقيع هو توقيع من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك، أي أنه يمكن للمفاوض الرجوع إلى دولته بشأن مسائل رآها غامضة في الاتفاقية.

إنّ عملية توقيع المتفاوضين على المعاهدة بشكل أولي لا يكفي للالتزام الدول فلا بدّ من القيام بإجراء آخر وهو التصديق على المعاهدة².

IV- التصديق على المعاهدة

التصديق على المعاهدة هو الإجراء الذي تعبّر به الأطراف المتفاوضة عن رضاها بقبولها الرسمي للمعاهدة من قبل السلطة التي يحددها الدستور، لأنّ المعاهدة تفرض التزامات على الدول ممّا يمتد أثرها على الأفراد وعلى النظام السياسي أحياناً، لذلك نجد معظم الدول تتقاسم هذه المسألة بأنّها تحمّل رئيس الدولة أو البرلمان هذه المسؤولية (عملية التصديق على المعاهدة)، لذلك نجد الكثير من الاختلافات في الدول بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بشأن رفض السلطة التشريعية لمعاهدة صادق عليها الرئيس³.

يكون التصديق في شكل وثيقة يتم تحريرها بصياغة تحمل عبارات رسمية، يؤدي فحص المعاهدة بعد توقيعها من قبل السلطات المختصة إلى عدم المصادقة عليها. بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹. عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق.

². محمد المحذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، لبنان، 1968، ص599.

³. ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع السابق، ص44.

يحدد المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة عليها صراحة من طرف كل غرفة من البرلمان بعد الفصل في مدى دستورية المعاهدة من طرف المحكمة الدستورية (المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، أي حتى تكون المعاهدة نافذة على المستوى الداخلي يجب اتباع الشكل والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، ثم يتم نشرها في الجريدة الرسمية لدخولها ضمن المنظومة القانونية للدولة¹. بموجب مرسوم رئاسي.

كما تبين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 24 شروط دخول المعاهدة حيز النفاذ على المستوى الدولي، ويمكن إدراج نص في المعاهدة يبين أجل تحقق جميع شروط نفاذ المعاهدة وتاريخ تطبيق أحكامها كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة 84) وبعض المعاهدات الأخرى تشترط عدد معين من الدول الموقعة لتصبح سارية النفاذ مثال نظام روما الخاص بنشأة المحكمة الجنائية الدولية (المادة 126 منه). وهناك بعض المعاهدات السياسية التي تتطلب مصادقة كل الدول الموقعة لتصبح سارية النفاذ مثال ذلك اتفاقية روما لسنة 1957 المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية (المادة 247)².

الفرع الثالث: مرحلة الالتزام بالمعاهدة

نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صراحة على كافة وسائل تعبير الدولة للالتزام بالمعاهدة بقولها: "يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها."

¹. التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق. وانظر أيضا فاصلة عبد اللطيف المرجع السابق.

². هذه الإجراءات المعقدة لنفاذ المعاهدة تخص المعاهدات المتعددة الأطراف، أما الاتفاقات البسيطة فتكون نافذة بمجرد توقيع المتفاوضين، أما الثنائية تكون من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الدولتين، وإن اتفقتا على دخولها حيز النفاذ بعد التوقيع يتحقق نفاذها أيضا.

يتضح من نص المادة السابقة أنها جاءت بكل الوسائل التي تجعل الدولة تلتزم ببنود وأحكام المعاهدة، منها التوقيع الذي يظهر بالخصوص في الاتفاقيات الثنائية البسيطة كما سبق توضيحه، ثم التصديق الصادر عن أعلى سلطة في الدولة، كما تطلق عبارة الانضمام على التصديق لكن يكون بالنسبة للدول التي لم تشارك في المفاوضات أو الدول التي شاركت في المفاوضات ووقعت على المعاهدة ومرت مدة طويلة لم تصادق عليها ثم أقيمت على التصديق في الأخير، أمّا بشأن القبول أو الإقرار فإنه يستخدم في الغالب للدلالة على الانضمام لمعاهدات متعددة الأطراف التي تعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، صفة القول أن كل هذه المرادفات أي التصديق، الانضمام، القبول، والإقرار تؤدي إلى نفس المعنى لأنها ترتب نفس الأثر القانوني وهو التزام الدولة بأحكام المعاهدة.

الفرع الرابع: تسجيل ونشر المعاهدات

يعد تسجيل المعاهدات إجراء إضافي يهدف إلى تفادي النتائج السيئة التي يمكن أن تترتب عن عدم التسجيل وهو كذلك حمل الدول على اتباع خطة الدبلوماسية العلنية، حيث يتم تسجيل وإيداع المعاهدة وفق ما نصت عليه المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي¹:

1 كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عنصر من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

¹. المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

نلاحظ أنّ نصّ المادة 102 من الميثاق جعلت من الأمانة العامة مكانا لإيداع المعاهدات الدولية بحيث بعد التوقيع النهائي والمصادقة عليها يتم إيداعها هناك باعتبار الأمين العام وديعا للمعاهدات، ويتم تسجيل ونشر المعاهدات في أسرع وقت ممكن، وإذا لم يتم تسجيل المعاهدة وفق الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة فلا يمكن لأي طرف التمسك به أمام الأمم المتحدة أو أمام أي جهاز من أجهزتها. وهو نفس التوجه الذي اعتمده المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبعض المنظمات الإقليمية التي نصّ نظامها الأساسي على ضرورة إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة كالجامعة العربية¹.

الفرع الخامس: التحفظ على المعاهدات

استنادا إلى مبدأ السيادة يعترض المتفاوضون لإبرام المعاهدات على بعض الأحكام الموجودة في المعاهدة والتي لا تلقى قبولا لدى دولهم، وبالتالي تكون الدول أمام حلّين إمّا أن ترفض المعاهدة كلّية أو أن ترفض الأحكام التي لا تناسب توجهها السياسي أو العقائدي أو الإيديولوجي أو الثقافي أو الاجتماعي، أي أنّها تلتزم بكافة المعاهدة وستثني هذه الأحكام. وحتى نقرب لطلبتنا الكرام المفاهيم أكثر نتطرق إلى العناصر التالية:

أولا: تعريف التحفظ

ورد تعريف التحفظ في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي نصت على: "التحفظ يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو

¹. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة العاشرة، 2005، ص438.

انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معيّنة في المعاهدة من حيث سريانه على هذه الدولة"¹.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أنّ التحفظ إجراء رسمي صادر من الدولة في خمس حالات وهي:

- التوقيع؛

- التصديق؛

- القبول؛

- الموافقة؛

- انضمام الدولة إلى المعاهدة.

فجميعها حالات تمكن الدولة من التحفظ على حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة.

ورغم أنّ التحفظ أمر سلبي في المعاهدة بحيث من شأنه أن يفشل المعاهدة أحيانا إلا أنّ له من الايجابيات ما هو أفضل بحيث تكون الدول في مواقف صعبة أحيانا إذ لولا التحفظ لما تمّ إبرام المعاهدة مطلقاً².

ثانياً: مراحل التحفظ

تجدر الإشارة أنّ التحفظ مرّ بمراحل حيث كان محظوراً في عهد عصبة الأمم لقلة الدول المتعاهدة آنذاك ومن أجل الالتزام بنصوص المعاهدة كاملة، واستمر الوضع على حاله إلى أن أبدت بعض الدول عدم قبولها بشأن بعض أحكام اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948، وأمام هذا المشكل المطروح لأول مرة في القانون الدولي بشأن احتساب تصديقات الدول المتحفظة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأياً

¹. الفقرة د من الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

². أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 68-69.

استشاريا من محكمة العدل الدولية حول مدى قبول التحفظات فصدر الرأي من المحكمة في 1951/05/28 بأنه يجوز للدول التي أبدت التحفظات وقابله رفضا من دولة أخرى أن تصبح طرفا في المعاهدة بشرط ألا يكون التحفظ متعارضا مع موضوع وهدف المعاهدة، ومنذ هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية صار التحفظ مقبولا في القانون الدولي.

ثالثا: الآثار المترتبة عن التحفظ

من أمثلة التحفظات تلك التي أبدتها المملكة العربية السعودية في اتفاقيتي بكين حول المرأة والقاهرة حول السكان حيث وجدت أن بعض الأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية¹، إلا أن هذا المبدأ يعرف تقييد بموجب المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات² وفيما يلي نوضح أهم القيود التي جاءت بها المادة:

- إذا كانت المعاهدة ترفض التحفظ ففي هذه الحالة على الدول أن تمتنع عن التحفظ وتقبل بالمعاهدة كلية، أو لا تقبل بها إطلاقا مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جمايكا) التي منعت التحفظ.

- إذا كانت المعاهدة تميز تحفظات معينة، فلا يمكن للدول إبداء تحفظات وفق إرادتها.

- في الحالات التي لا تشملها الفقرتين أعلاه إذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة أو الغرض منها ففي هذه الحالة الأخيرة تقدرها الدول الأطراف.

هذا ويجوز القانون الدولي للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ، بحيث يعتبر رفض التحفظ إنهاء للمعاهدة في المعاهدات الثنائية، أما الاعتراض

¹. ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص45.

². المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

الجماعي على تحفظ دولة ما على بعض بنود المعاهدة يجعل هذه الدولة غير ملزمة بالمعاهدة كما لا يجوز لها التمسك بها. وإذا كان الاعتراض من طرف بعض الدول وليس الكل فالعبرة بطبيعة التحفظ فيما إذا كان يتنافى وموضوع وأهداف المعاهدة بحيث في هذه الحالة تصبح الدولة أيضا غير ملزمة بالمعاهدة ولا يمكنها أيضا التمسك بها، أما إذا كان موضوع التحفظ وطبيعته لا يتعارض مع موضوع وأهداف المعاهدة فالدولة ملزمة بالمعاهدة ولها الحق بالتمسك بها¹.

الفرع السادس: تفسير المعاهدات الدولية

لقد أشرنا في الحصة السابقة كيف تصل معاهدة دولية ما إلى مرحلة النفاذ والتطبيق، غير أن الممارسة التي تقوم بها الدول إعمالا وتنفيذا لبنود المعاهدة قد لا يجعلها تحلّ كل المسائل التي تهمها أحيانا، لأنّ نقل المعاهدة من وضعيات التجريد إلى الإنفاذ والتطبيق قد يكشف عن أمور لم توضع في الحسبان وقت إبرام المعاهدة، وبالتالي تطرح من جديد اختلاف وجهات النظر بين الدول المتعاقدة التي تتطلب تفسير بعض أحكام هذه المعاهدة. ولا تتفق الدول حول تفسير موحد بالنظر لاختلاف مصالحها وتضاربها، بل تسعى كل دولة لإعطاء تفسير تراه مناسبا من وجهة نظرها، مما يجعل البحث عن النيّة المشتركة للأطراف يوم إبرام المعاهدة أمرا ضروريا.

ولكي نتعرف على موضوع تفسير المعاهدات يتطلب الأمر الوقوف عند الأشخاص المختصة بالتفسير (أولا) ثم التعرض لقواعده (ثانيا).

¹. محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون مكان النشر، دون بلد النشر،

أولاً: الأشخاص المختصة بالتفسير

تكشف الممارسة الدولية في تفسير المعاهدات عن الأشخاص المختصة بتفسير المعاهدات، ذلك لأنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تشر إلى هذه المسألة، فنجد أنّ الدول والمنظمات الدولية باعتبارها هي من أنشأت المعاهدات الدولية تختص بالتفسير، ثم أصبح للمحاكم الدولية دور كبير في هذه المهمة بالنظر لتخصصها خاصة محكمة العدل الدولية، وعليه نبيّن أو نوضح الأشخاص المختصة بالتفسير اتباعاً.

I- الدول

نظراً لأنّ الدول هي من أبرمت الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية فإنّه أمر منطقي أن يؤول إليها تفسير المعاهدات عند غموضها ويسمى التفسير الذي تقوم به الدول التفسير الرسمي أو الحكومي أو السياسي¹.

يأخذ هذا النوع من التفسير شكلاً جماعياً أي الدول الأطراف في المعاهدة هي من تقوم بالتفسير سواء وقت إبرام المعاهدة أو بعد نفاذها وتطبيقها، وهذا النوع من التفسير لا يخلق أيّ إشكال قانوني لأنّ عملية التفسير تتم بتراضي الأطراف كما أنّ هذه الأخيرة أعلم بها من غيرها عن مضمون المعاهدة²، ويكون هذا التفسير في شكل ملحق للاتفاقية تتبعه الدول في تطبيق أحكام المعاهدة.

كما يوجد التفسير الانفرادي لأنّ تطبيق المعاهدة إنفرادي بل معظم الإشكالات القانونية تطرح أثناء الممارسة الانفرادية، ويكون أحياناً هذا النوع من التفسير بداية

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 568.

² محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 327.

لخلاف أو نزاع بين الدول بشأن مضمون معاهدة وبالتالي تجدد الدول أحيانا نفسها في حاجة لشخص آخر غير الدول يقوم لها بتفسير معاهدة ما¹.

II - المنظمات الدولية

تؤول مسألة تفسير المعاهدات أيضا إلى المنظمات الدولية سواء التي كانت طرفا فيها أو التي أشرفت على احتضان أعمالها ومؤتمراتها أو التي تطرح عليها من طرف الدول لممارسة اختصاصها، بحيث تتولى أجهزة غير القضائية مهمة التفسير. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الدور الذي يلعبه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات التي التزمت بها الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، مع التأكيد على أولوية التفسير الذي يمنحه مجلس الأمن على التفسير الذي تقوم به أجهزة أخرى في المنظمة فيما يتعلق بمفهوم السلم والأمن الدوليين² وذلك بالنظر لاختصاصه في هذه المسألة.

III - الجهات القضائية الدولية

في معظم الأحيان وأثناء ظهور إشكال قانوني يتعلق بتطبيق معاهدة دولية يتم اللجوء إلى طلب تفسير المعاهدة التي أبرمتها الأطراف المتنازعة إلى جهة ثالثة، وغالبا ما يكون هذا الغير هو القضاء الدولي، ولقد أصبحت محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أهم جهة قضائية دولية تتولى هذا الاختصاص بموجب المادة 36 من نظامها الأساسي.

وفي ظل تعدد الجهات القضائية الدولية التي تملك صلاحية تفسير المعاهدات الدولية أصبحت الدول أثناء إبرام المعاهدات تتفق مسبقا على تحديد الجهة القضائية المختصة

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 327.

². سامية بوروابة، المرجع السابق، ص 53.

بالفصل في النزاع بينها. ولعل أبرز هذه الجهات محكمة قانون البحار التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وجهاز فض النزاعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ومحاكم التحكيم سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة¹.

تجدر الإشارة أن مختلف الطرق والوسائل التي استخدمتها الجهات القضائية أو المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات الدولية نسج عليها الفقه نظرياته²، ويسمى هذا النوع من التفسير بالتفسير ذي الحجية³.

ثانيا: قواعد التفسير

عندما يشوب المعاهدة بعض الغموض أو يعترها عدم الوضوح فهي عندئذ تحتاج إلى تحديد مضمون النص أو تفسيره. وحتى تكون عملية التفسير قائمة على أسس منطقية وسليمة لا بد من أن يخضع التفسير لقواعد ثابتة⁴.

لقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قواعد التفسير في المواد من 31 إلى 33 وميّزت بين المبدأ الذي يقوم عليه التفسير وهو حسن النية وبين قواعد التفسير بالمعنى الفني.

وفقا لما سبق سنتطرق للقاعدة العامة في التفسير (أولا) ثم الوسائل التكميلية في التفسير (ثانيا)، وأخيرا مسألة تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة (ثالثا).

¹. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص53.

². محمد بوسلطان المرجع السابق، ص327.

³. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص54.

⁴. Quoc Dinh N., Daillier P. et Pellet A., op.cit, p 255.

I- القاعدة العامة في التفسير

حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد التوجيهية التي ينبغي للمفسر إتباعها أثناء عملية التفسير فنصت على ما يلي: " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

تشير الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى ثلاث قواعد من أنواع التفسير وهي: المعنى العادي والسياق وموضوع المعاهدة وغرضها. وتعدّ قاعدة المعنى العادي هي أول ما يبدأ به المفسر الذي يبحث في النص ذاته عن المعنى المراد الوصول إليه من أجل التفسير، ذلك أنّ النص هو في ذاته موضوع التفسير والأفضل تعبيراً عن نية الدول المتعاقدة.

أحياناً يجد المفسر أنّه لن يجني فائدة من وراء المعنى العادي أو أنّه غير كاف لتفسير نص المعاهدة، فيلجأ إلى القاعدة الثانية وهي السياق، والذي نسميه بالإطار الخاص بالمعاهدة¹ حيث يجب التمييز بين السياق الضيق والسياق الواسع، فالأول يشير إلى البنود ذات الصلة بالنص المراد تفصيله، والديباجة وكذلك الملاحق إن وجدت مثلما أشارت إليه المادة 31 فقرة 2 من اتفاقية فيينا. أمّا السياق الثاني (الواسع) فلأمر هنا يتعلق بعناصر متصلة بالنص المراد تفسيره غير أنّها -أي هذه العناصر- تقع خارج المعاهدة كالاتفاقات التي أبرمت بمناسبة المعاهدة. مثال ذلك البرتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو البرتوكولات الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة. ويدخل ضمن التفسير الواسع أيضاً الصكوك ذات الصلة بالمعاهدة والمتضمنة التفسير الأحادي الذي ارتضت به الدول الأطراف الأخرى.

¹. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 317.

كما يشمل السياق أيضا وسائل أخرى أشارت إليها الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما يلي:

يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

- أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيره.
- ج- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

هذا ولا بدّ من الإشارة أنّه رغم تنوع قواعد التفسير يجب على المفسر الاعتماد أولا على القاعدة العامة في التفسير التي تعود لنص المعاهدة وتشير إلى البحث عن نية الأطراف، ولا ينبغي له اللجوء مباشرة إلى وسائل التفسير الأخرى إلاّ إذا تعذّر عليه الوصول إلى توضيح معنى النص باستعماله للقاعدة العامة.

II- الوسائل التكميلية للتفسير

في حالة عدم جدوى وسائل التفسير بناء على القاعدة العامة يوجد وسائل تفسير تكميلية تضمنها المادة 32 من اتفاقية فيينا التي يمكن استعمالها إمّا من أجل تأكيد التفسير الذي تم التوصل إليه بناء على تطبيق القاعدة العامة، أو عندما لا يتيح استعمال هذه القاعدة الوصول إلى تفسير معقول ومنطقي، حيث نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على جواز اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدها، وذلك ليؤكد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31، أو تحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

- بقاء المعنى غامضا أو غير صحيح.

- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

كما تلعب الأعمال التحضيرية دورا كبيرا في تفسير المعاهدات من خلال إحالة المفسر إلى مراحل إبرامها خاصة المفاوضات التي عبّرت فيها الدول عن مواقفها الأولية¹ بشأن مضمون المعاهدة، والتي يتم تدوينها في وثائق الأعمال التحضيرية، حيث يتم الاحتفاظ بها لاستعمالها في مرحلة لاحقة عندما يثور مشكل في تفسير المعاهدة.

ولا ينبغي للمفسر تجاهل الظروف التي تمّ فيها عقد المعاهدة أو بمناسبةها فهي تعبير عن الواقع الاجتماعي الدولي أو محاولة من الدول لإيجاد حل لظاهرة اجتماعية دولية برزت لها، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية التحديد الإقليمي بين ليبيا وتشاد في قرارها الصادر عام 1994.

III - تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة

سبقت الإشارة في ما مضى من الحصاص أنّ المعاهدات تحرر بأكثر من لغة تعبيراً عن سيادة الدول المشاركة التي ترغب في وضع نسخة بلغتها، وهو ما أدى إلى اعتماد المادة 33 من اتفاقية فيينا التي وضعت جملة من الضوابط للتفسير أهمها ما يلي:

- أنّ نصوص المعاهدة الموثقة بعدة لغات تكون متساوية في الحجية إلاّ إذا اتفقت الدول الأطراف على ترجيح نص معين، كما يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل نص موثق.

وتظهر الممارسة القضائية أنّ التفسير يتم غالباً بالتوفيق بين مختلف النصوص الموثقة، وإذا تعذر ذلك، تمنح الأولوية للنص الأكثر وضوحاً أو النص الأكثر تعبيراً والذي يتوافق أكثر مع الانشغالات العامة للأطراف وهو ما طبقته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1984 حول الاختصاص بشأن النشاطات العسكرية في نيكاراغوا².

¹. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 318.

². سامية بوروية، المرجع السابق، ص 57.

الفرع السابع: آثار وانتهاء المعاهدات الدولية

بعد اكتمال إجراءات إبرام المعاهدة، تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها، نسبة للقاعدة العامة في القانون "العقد لا يلزم إلا عاقديه"، وقد يمتد أثر المعاهدات إلى غير أطرافها وعليه نتطرق إلى آثار المعاهدات (أولاً)، كما أن المعاهدة قد يطرأ عليها تغيير أو تغيير الظروف التي أنشأتها فتؤدي إلى زوالها ونهايتها (ثانياً).

أولاً: آثار المعاهدات الدولية

من المعروف أن المعاهدة تقيّد أطرافها وتلزمهم بلحكامها وقد أكدت على ذلك المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات حيث نصت على الآتي: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليها تنفيذها بحسن نية". ولا يقتصر آثار المعاهدات على الدول الأطراف فقط (أولاً)، بل هناك استثناء من القاعدة العامة حيث ترتب المعاهدة الدولية آثاراً بالنسبة للغير (ثانياً).

I- آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول الأطراف

لما تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة يقع عليها الالتزام بها فتقوم بإدراجها في نظامها القانوني وفق ما سبق توضيحه، يترتب عن ذلك أن جميع مؤسسات الدولة تصبح ملتزمة بهذه المعاهدة.

ويقتصر سريان وتطبيق المعاهدة في إقليم الدولة على المستقبل أي منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية¹، أو من التاريخ الذي وافقت عليه الدول أو حددته في بنود المعاهدة²

¹ في التشريع الجزائري حسب مبدأ أو قاعدة تطبيق القوانين من حيث الزمان وفق ما هو مقرر في نص المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري.

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2005، ص: 127-128.

ولا تطبق المعاهدة بأثر رجعي طبقاً للمادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا ما تمّ الإعلان عنه صراحة من قبل الدولة.

في حالة عدم تنفيذ دولة لالتزاماته ا من معاهدة دولية يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية حسب المادة 73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فتكون أمام التعويض، أو رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل قيام الضرر، وإلغاء أية تدابير اتخذتها تخالف المعاهدة، وأن تعدل عن تصرفاتها المخالفة لأحكام الاتفاقية.

وبناء على ما تم ذكره فإن أطراف المعاهدة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة كاملة ولا يجوز لأي طرف أن يتذرع بقانونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالمعاهدة وقد أكدت على هذا المنع المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما أن العديد من الدول تبنت مبدأ سمو المعاهدة على قانونها الداخلي.

II- آثار المعاهدات بالنسبة للدول الغير

استناداً إلى مبدأ نسبية المعاهدات المنصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف. غير أن هذا المبدأ يعرف استثناءً ونمّيز في هذا الأخير حالتين: الأولى: حالة الدولة التي تمنح موافقتها للالتزام بمعاهدة ليست طرفاً فيها، أمّا الحالة الثانية: تخص دولة غير الطرف والتي ترفض منح موافقتها بأحكام الاتفاقية.

1- منح الدولة الثالثة موافقتها لمعاهدة ليست طرفاً فيها

في هذه الحالة لا بدّ من أن نوضح لطلبتنا الكرام مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير.

1-1-1- الاشتراط لمصلحة الغير

في حالة الاشتراط لمصلحة الغير لا بدّ من أن نميز بين وضعية القبول بالحقوق (أولاً) ووضعية الالتزام بالواجبات (ثانياً).

1-1-1- القبول بالحقوق

لقد سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بمد أثر الاتفاقية إلى دولة ليست طرف كاستثناء عن القاعدة العامة . " ينشأ حق للدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير ووافقت الدولة الغير على ذلك¹. ويفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك". (المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). مع هذا اشترطت الفقرة 2 من ذات المادة أنّ الدولة المستفيدة من هذا الحق تراعي شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

1-1-2- الالتزام بالواجبات

مبدأ نسبية أثر المعاهدات على أطرافها لا ينفي التزام دولة غير طرف في معاهدة متى قصد أطراف معاهدة إنشاء التزام على دولة ليست طرفاً في المعاهدة وارتضت هذه الدولة الغير صراحة بهذا الالتزام، لكن في حقيقة الأمر هذا ليس استثناء عن المبدأ الأصلي لأنّ رضا الدولة الغير شرط لنشوء الالتزام ولتعديله وإلغائه². ويمكن أن يمتد آثار المعاهدات إلى غير أطرافها في الحالات التالية:

¹ .BENCHIKH Madjid, Droit international public, Casbah édition, Alger, Algérie, 2016, p417.

² . كمال زغوم، المرجع السابق، ص154.

1-1-2-1- المعاهدات المنظمة لأحوال قانونية دائمة

المعاهدات المنظمة لأحوال قانونية دائمة هي المعاهدات التي ترسم مستقبل الدول في مجال قانوني معيّن أو أكثر مثال ذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو المعاهدات التي تنظم مجالاً معيّنًا. فهذه المعاهدات ومثلها ينصرف آثارها للغير كونها تتفق والصالح العام للمجتمع الدولي.

2- انضمام الدولة اللاحق على المعاهدة

كما أشرنا سابقاً أنّ الانضمام لا يحصل إلّا بعد نفاذ المعاهدة على أطرافها، فالانضمام يطلق على الدولة التي التحقت بالدول التي قبلت الالتزام بالمعاهدة ولم تكن طرفاً فيها أو حضرت مراحل إبرام المعاهدة ثمّ غابت لمدة طويلة ثمّ قررت الالتزام ببند المعاهدة من خلال الانضمام، فهي ليست دولة طرف في الأصل بل إنّ انضمامها جعلها تلتزم بالمعاهدة¹.

3- شرط الدولة الأكثر رعاية

مفاد هذا الشرط يعني أنّ تضع معاهدة بين دولتين نصاً خاصاً تتعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدولة الغير بالنسبة لأمر جرت العادة على إدراجه من هذا الشرط في الاتفاقيات من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه. فعند اتفاق الدول الأطراف على منح معاملة الدولة الأكثر رعاية، وإبرام دولة طرف لاتفاق تمنح بموجبه مزايا لدولة أخرى في نفس مجال الاتفاقية الأولى يمكن للدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تطالب الاستفادة من نفس هذه الميزة²، وقد

¹. كمال زغوم، المرجع السابق، ص 156.

². سامية بوروابة، المرجع السابق، ص 61.

جرت العادة على إدراج مثل هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب¹.

4- المعاهدات ذات الأساس العرفي

هذا النوع من المعاهدات لا يعدو أن يكون سوى تدوينا لعرف دولي سائد أو قائم والتزام الدول الغير بها نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. أو يتم النظر لطبيعة موضوع هذه المعاهدات فهي تنشئ مراكز موضوعية ينبغي احترامها من طرف الكافة، مثال ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقية قانون لاهاي المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع، فأى من هذه الاتفاقيات تنشئ حالة موضوعية تلزم كافة الدول²، وهو ما يعرف في القانون الدولي بالالتزامات في مواجهة الكافة Obligations Erga Omnes.

كما ينصرف آثار هذه المعاهدات على الأفراد أيضا إذا ما انتهكوا قواعدنا نذكر على سبيل المثال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان تنصرف إلى الأفراد بأن تحملهم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم خاصة حول ما ارتكبوه من أفعال محرمة دوليا.

ثانيا: انتهاء المعاهدات الدولية

تبرم المعاهدات الدولية من أجل تنفيذها وتحقيق أهدافها، غير أن المعاهدة قد يطرأ عليها بعض الظروف تكون سببا في تعليق العمل بها لمدة معينة (أولا)، كما قد تؤدي هذه

¹. نشير من ذلك إلى ما قرره اتفاقية السلام 1919 المادة 267 حيث التزمت ألمانيا بأن تسمح لجميع الدول المتحالفة الاستفادة من جميع التسهيلات التي تمنحها لإحدى هذه الدول أو لأحدى دولة أجنبية أخرى فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع عبر إقليمها.

². BENCHIKH Madjid, op.cit, p425.

الظروف إلى انتهائها وتوقف آثارها (ثانياً)، وقد يشوب إرادة الدول عيب من عيوب الإرادة يؤدي إلى بطلان العمل بالمعاهدة (ثالثاً).

I - تعليق المعاهدات

رغم إبرام المعاهدات وصدورها لتحقيق الغاية منها إلا أن البعض من المعاهدات يتم تعليقه أي إيقاف العمل بالمعاهدة، بحيث يتضمن نص كل معاهدة طرق إيقاف العمل بها. وقد نصت المادة 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مسألة تعليق العمل بالمعاهدة، والمقصود بالإيقاف أن القواعد التي تتضمنها المعاهدة تتوقف مؤقتاً عن إنتاج آثارها بينما تظل المعاهدة قائمة مثال ذلك قضية (Affaire de la Meuse CPIJ de prises d'eau)، والتي أثارت فيها بلجيكا حق تعليق تطبيق المعاهدة البلجيكية الهولندية لسنة 1863 لخرق هولندا لها.

II - انقضاء المعاهدات

بالنسبة لانقضاء المعاهدات، فيعني نهاية العمل بالمعاهدة إما لانتهاء مدة العمل بها حسب ما حدده أطرافها معاهدة قناة بنما (1977-1999)، أو يمكن أن تكون المعاهدة قابلة للتجديد (اتفاقية منع الإبادة)، (معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية). كما يمكن أن تنقضي المعاهدة لأسباب أخرى متنوعة كإبرام معاهدة لاحقة يستحيل معها تطبيق المعاهدة السابقة، وقد تنقضي المعاهدات بناء على رضا الأطراف، أو بمقتضى نص وارد فيها، أو ببلتتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاد الغرض منها، أو بتحقق الشرط الفاسخ أي الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، أو إذا ظهرت قاعدة دولية أمرت جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف (المادة 64) أو بالتخلي من جانب واحد عن أحكامها (المعاهدات الثنائية)، وتنتهي المعاهدة أيضاً بانسحاب الدولة منها أي تنتهي التزاماته على الدولة ولا

يمكن للانسحاب الجماعي لعدد محدد من الدول أن يؤدي إلى زوال المعاهدة (المادة 55 من اتفاقية فيينا) لكن يضاعف من قوة تأثيرها في المجتمع الدولي، كما تنتهي بطرق أخرى وردت معظمها في أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المواد من 54 إلى 64 ولك عزيزي الطالب أن تطلع عليها، لكن هذا لا يمنعنا من تبسيط بعض المفاهيم المتعلقة بإنهاء المعاهدات الدولية.

إذا كان نص المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يشير إلى تلك المعاهدات التي تنتهي بموجب نص وارد فيها أو تسمح بانسحاب أحد أطرافها فهذا يغني عن إثارة أي إشكال بين الدول الأطراف، لكن المشكلة تثور في الحالة التي لا تتضمن فيها المعاهدة حكماً يتعلق بالانسحاب أو إنهائها¹، وفي مثل هذه الحالة لا بدّ من البحث عن نية الأطراف أو عن طبيعة المعاهدة التي تؤدي إلى التفسير حيث يتم التوصل إلى ذلك إمّا بحكم قضائي أو عن طريق المفاوضات.

نركز في هذه المسألة على انتهاء المعاهدات بتغيير الوضعية أو (تغيير الظروف) قد تتغير الظروف التي يتم في ظلها التصديق على المعاهدة ممّا يرهق أحد الأطراف إلى درجة لم تكن متوقعة وهو الأمر الذي يعطي للطرف المتضرر الحق في نقض المعاهدة بناء على نظرية تغيير الظروف². غير أن إقرار هذا المبدأ من شأنه فتح الباب أمام الدول للتوصل من الالتزامات العقدية بحجة تغيير الظروف، لذلك تمّ تقييد هذا المبدأ بالشروط التالية³:

- أن يكون تغير الظروف جوهرياً.
- ألا يكون الطرف متوقع وقت الاتفاق.

¹ المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

² أحمد عبد الرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 194.

³ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 580.

-ألا يكون الظرف بفعل الطرف المتمسك.

وقد أضافت اتفاقية قانون المعاهدات شروط أخرى وهي:

- ألا يتعلق الأمر بمعاهدة رسم الحدود.

- إذا كان التغيير نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

هذا وقد نظمت المواد من 65 إلى 68 من اتفاقية فيينا الإجراءات الواجب إتباعها من أجل بطلان المعاهدات أو إنهاؤها أو الانسحاب منها، مقرررة إلزامية الإشعار الذي يتعين أن يوجه للدول الأطراف الأخرى، على أن يتضمن هذا الإشعار التدابير التي تعتمده الدولة اتخاذها المتعلقة بالمعاهدة. وفي حالة الخلاف يتعين على الدول حلّه بالطرق الودية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة¹ أي وفق المادة 33 من الميثاق.

III- بطلان المعاهدة

لما كانت المعاهدة عبارة عن اتفاق أو عقد بين عاقديه يجب أن يتوافر أثناء إبرامها عنصر الرضا أي أن تكون إرادة أطرافها سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة، فإذا صارت إرادة أحد الأطراف مشيية بعيب يؤدي إلى المساس بصحة المعاهدة، وجب إبطالها ويمتد هذا البطلان ليشمل جميع الآثار المترتبة عن المعاهدة سواء قبل النطق بالبطلان أو بعده.

حتى يكون الرضا سليماً يجب أن يكون التعبير عن الإرادة حقيقياً وحرراً، وأن تكون تلك الإرادة سليمة وخالية من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط أو الغش أو الإكراه أو التدليس، ولما كانت لهذه المسألة أهمية كبيرة أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى هذه العيوب في المواد من 48 إلى 53 من الناحية العملية أو ما أثبتته الممارسة

¹. سامية بوروية، المرجع السابق، ص 65.

الدولية يمكن القول أنّ مسألة عيوب الرضا حين إبرام المعاهدات الدولية لم تطرح بشكل كبير إلاّ في حالات قليلة نلخصها فيما يلي:

1- الغلط

يقصد بالغلط هنا هو اعتقاد من جانب الدولة بوجود حالة أو وضعية تدفعها إلى الارتباط بالمعاهدة دون أن تعلم بأنّ اعتقادها كان خاطئاً أساساً، وقد يحصل الغلط من جانب الدولة عندما تعتقد بأنّها تبرم معاهدة ذات طابع سياسي خطأً ثمّ تكتشف فيما بعد أنّها عسكرية، إلاّ أنّ حدوث الغلط في ظل المعاهدات الدولية من الناحية العملية لا يحدث كثيراً نظراً لمرور المعاهدة الدولية بمراحل عديدة قصد إبرامها ممّا يوفر هامشاً واسعاً للدولة يمكنها من تجنب الوقوع في الغلط، ناهيك عن العديد من الأجهزة التي تمرّ بها المعاهدة الدولية خاصة في مرحلة التصديق، أضف إلى ذلك أنّ الدولة حتى وإن وقعت في غلط فهي دائماً ما تبحث عن الطرق السلمية لتصحيحه، ولا تفكر في إبطال المعاهدة الدولية.

لقد أشارت المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الغلط كعيب من عيوب الرضا، واشترطت على أن يكون الغلط جوهرياً، أي يتعلق بواقعة افترضت الدولة وجودها ولم تكن لتقبل على إبرام الاتفاقية إذا لم تكن تلك الواقعة موجودة¹، وألاّ تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط لذلك يجب أن يكون تصرفها بحسن نية.

والغلط نوعان، الغلط الواقعي وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معيّنة اعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً جوهرياً في إرضائها للالتزام بها. والغلط القانوني هو غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة،

¹. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 220.

وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، ولا يؤثر في صحتها. وإنما يلجأ إلى تصحيح الخطأ عن طريق تحرير نص مصحح للمعاهدة¹.

2- التدليس

التدليس وفق المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو استعمال وسائل احتيالية من طرف أحد أشخاص القانون الدولي لدفع الطرف الآخر لإبرام المعاهدة، ولولا تلك الطرق لما تم إبرام المعاهدة من هذا الطرف، والتدليس ممكن أن يحدث ومستعمل بين الدول.

والتدليس لا يبطل المعاهدة كالمغلط، وإنما يترك للدول التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بإلغاء الأحكام التي يعيها الغش، وإلا فسوف تكون سببا لنشوء نزاع دولي ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع ومن أمثلة التدليس في التعامل الدولي، ما قامت به إيطاليا اتجاه الحبشة (إثيوبيا حاليا) سنة 1899 في معاهدة أو كيالي².

3- الإكراه

تميّز اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين حالة الإكراه الذي يمارس على الدولة (أولا) والإكراه الذي يمارس على ممثل الدولة (ثانيا).

¹. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010، ص22.

². علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص57.

3-1- الإكراه ضدّ الدولة

الإكراه في القانون الدولي وفق ما عرفته المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها. وهو عبارة عن ضغط يقع على شخص فيبعث في نفسه الخوف والرهبة ملّمّ يحمله على التعاقد، والإكراه يعدم الإرادة ويبطلها. غير أنّ التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد دولة محرم بموجب نصوص الميثاق ولم يسمح بها إلاّ في حالات الأمن الجماعي أو الدفاع الشرعي أو تقرير المصير، ويترتب عن إبرام معاهدة بسبب استعمال القوة أو التهديد بها خرقاً لمبادئ الميثاق يستوجب بطلان المعاهدة كونها أبرمت دون الإرادة الحرة للطرف المتعاقد. ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبرم بين لبنان وإسرائيل سنة 1982 والدبابات الإسرائيلية تحتاح بيروت، ما قامت به اليابان عام 1915 مع الصين عندما احتلت مقاطعة (شانتونغ) حيث هددتها باحتلال جميع الأراضي الصينية إذا لم تقبل على المعاهدة خلال 48 ساعة، وجميع المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد العدوان عليه واحتلاله مباشرة¹.

3-2- الإكراه ضدّ ممثل الدولة

يأخذ إكراه ممثل الدولة شكلين إمّا أن يكون مادياً عن طريق أفعال واعتداءات أو يكون معنوياً ممارسة ضغوطات من أجل حملة على إنشاء أسرار دولته والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها معاهدة مدريد عام 1526، والتلويخ الحديث عرف العديد من المعاهدات المبرمة تحت الإكراه، ففي عام 1905 عقدت اليابان معاهدة مع كوريا بموجبها تم وضع كوريا تحت الحماية اليابانية وقد تم توقيع هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر الإمبراطور الكوري وقامت بسجنه مع وزرائه وهددتهم بالقتل. وفي عام 1939،

¹. انظر في هذا المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

قام هتلر بإكراه الرئيس (هاشا) رئيس جمهورية (تشيكوسلفاكيا سابقا) للتوقيع على معاهدة تم فرض الحماية الألمانية بموجبها على إقليمي (بوهيميا ومورافيا)¹.

4- إفساد ممثل الدولة

نصت المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حالة إفساد ممثل الدولة، وهي عبارة عن استعمال وسائل اغرائية سواء كانت مادية أو معنوية لدفع ممثل الدولة لإبرام اتفاق ضد مصلحة دولته وجعله يفضل ملذاته الشخصية على حساب مصالح دولته فيبرم اتفاق ضد مصالح دولته ومجتمعه وهي بمثابة خيانة للأمانة.

وفي حالة إفساد ممثل الدولة فإنه يدرك ويعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه بالرغم من ذلك يتفاوض من أجل أن يحصل على مقابل لمصلحته². ويترتب عن حالة إفساد ممثل الدولة جواز بطلان المعاهدة نتيجة الضرر الذي لحق الدولة وفقا للمادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

5- مخالفة قواعد آمرة في القانون الدولي

عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم القواعد الآمرة في المادتين 53 و64، حيث نصت على بطلان المعاهدة التي يتم إبرامها مخالفة لقاعدة آمرة كانت موجودة وقت إبرامها، أو ظهرت بعد إبرامها.

يترتب عن بطلان المعاهدات إنهاء آثارها القانونية، ويمتد هذا الإلغاء إلى المرحلة التي سبقت إعلان بطلان المعاهدة وفقا لما نصت عليه المادة 69 من اتفاقية فيينا، وينبغي

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص57.

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص121.

التأكيد على أن بطلان المعاهدة لا يجعل الأعمال والتصرفات التي تم القيام بها بحسن نية غير مشروعة¹.

المطلب الثاني: العرف الدولي

لقد تحدثنا كثيرا في الحخص الماضية عن المعاهدات كمصدر أصلي في القانون الدولي يكثر استعماله لتسيير العلاقات بين الدول بالنظر لما تمتاز به المعاهدات الدولية من خصائص كالوضوح والدقة واتفق الأطراف عليها وسهولة تفسيرها وطرق الاحتكام بشأن النزاع الذي تثيره بعضها ونحو ذلك من مزايا المعاهدات الدولية، لكن هذا لا ينبغي منّا إغفال بقية مصادر القانون الدولي الأخرى لا سيما المصادر الأصلية المتبقية التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمقصود هنا العرف الدولي الذي لعب دورا كبيرا في تنظيم العلاقات الدولية قبل المعاهدات.

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية وأغزرها مادة. حيث أنّ معظم قواعد القانون الدولي نشأت عن طريق العرف² ولذلك فهي تتصف بالعمومية بل حتى القواعد الموجودة في المعاهدات الشارعة مضمونا وصياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها.

ويأتي العرف الدولي في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكّلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أنّ حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أنّ كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي

¹. انظر في هذا محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.ص: 410-418.

². عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق.

أبرمها الدول ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر¹. وكان ذلك عقب الحملة التي شنتها دول العالم الثالث في محاولة لها لتغيير بعض محتوى العرف بعدما أدركت أنه لا يناسبها بالنظر لأصوله التي تعود إلى دول مسيحية استعمارية².

وفق ما تم تقديمه نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العرف الدولي (أولاً)، ثم أركان العرف الدولي (ثانياً)، وتدوين العرف الدولي (ثالثاً).

الفرع الأول: تعريف العرف الدولي

يعرّف الفقه العرف الدولي على أنه " مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بما في تصرفاتها مع غيرها في حالات معيّنة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني"³.

ويعرّفه الدكتور إبراهيم أحمد شليبي بأنه: "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد تثبت لها لدى المحاطين بأحكامها صفة الإلزام القانوني"⁴.

كما عرّف بعض الفقهاء العرف بأنه اتفاق ضمني ناشئ عن إرادة الدول التي تعبر عنه بموجب سلوكات تتبعها وتكتسي بعض الميزات من أجل تكوين قواعد ملزمة.

أمّا بالنسبة للتعريف القانوني فلنّ العرف الدولي باعتباره أحد طرق تكوين القانون الدولي وأحد مصادره يعتبر مصدر شكلياً للقانون الدولي العام استناداً لما ورد في المادة 38

¹. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص35.

². محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص60.

³. ماهر م لودي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص51.

⁴. إبراهيم أحمد شليبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986، ص: 270-271.

الفقرة الأولى (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والتي ورد فيها تعريف العرف كالتالي: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال...".

الملاحظ على هذا التعريف بأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عرّف القاعدة العرفية بعناصرها أو أركانها، مشيراً بصورة مؤكدة إلى طابعها غير المكتوب، ذلك أنّ ذكر مصطلح "العادات" دلالة على أنّ المسألة تتعلق بقواعد ضمنية ناشئة عن سلوكات وليست مقننة في وثيقة مكتوبة كما تأتي الاتفاقيات الدولية.

أمّا بشأن أساس القواعد العرفية فإنّ الحديث عن هذا الموضوع يجيلنا إلى نفس الإشكال المطروح حول أساس قواعد القانون الدولي العام، حيث نعود لنذكركم بالخلاف الفقهي الذي انقسم بشأنه أنصار المذهب الوضعي أو الإرادي (أولاً) وأنصار المذهب الموضوعي (ثانياً)، حيث ظهر هذان الاتجاهان وقد حاول كل منهما تفسير أساس العرف الدولي.

أولاً: نظرية المذهب الإرادي

يحي أنصار المذهب الإرادي المؤسسين نظريتهم على إرادة الدول كأساس للقانون الدولي إلى اعتبار أنّ العرف يستمد قوته الإلزامية من الاتفاق الضمني الذي يتم بين الدول. واستناداً لهذا الوأي فإنّ القاعدة العرفية بمجرد تكوينها لا تلزم إلاّ الدول التي شاركت في تكوينها أو التي اعترفت بها في فترة لاحقة، ولا يمكن مطالبة الدول الغير الالتزام بهذه القاعدة العرفية دون موافقتها¹.

اتباع العديد من الفقهاء لهذه النظرية لم يكن كافياً لتبنيها واعتمادها ، بسبب صعوبة التوفيق بينها وبين الممارسة الدولية وأيضاً منطلق تكوين العرف الدولي. فوغم الدور

¹. سامية بوروية، المرجع السابق، ص 69.

الأساسي الذي منح الركن المعنوي للعرف إلا أن العرف يتطلب ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي معا لنشأته ونفاذه.

ثانيا: نظرية المذهب الموضوعي

يتجه أنصار المذهب الموضوعي إلى أن تكوين العرف الدولي ناتج عن مسار اجتماعي بالدرجة الأولى، والذي يأتي نتيجة ضرورة منطقية أو اجتماعية¹.

لقد أثبت الواقع الدولي أن القاعدة العرفية ما هي إلا تعبير في معظم الأحيان عن سلوك بعض الدول خاصة الكبرى في فترة زمنية معينة حتى ولو كان قبول هذا السلوك بعد مواجهة بين أشخاص القانون الدولي حول مسألة دولية معينة.

إنّ النشأة التلقائية لهذه القواعد العرفية تكون نتاجا بعد تحقق الوعي القانوني الجماعي بالضرورة الاجتماعية. وعلى هذا الأساس تنشأ القواعد العرفية ذات الطابع الإلزامي في مواجهة الكافة رغم أن السلوك صدر من عدد قليل من الدول لكنّها ذات ثقل في موازين القوى الدولية، ويظهر هذا بصورة جلية في واقع الحياة الدولية بين أقلية من الدول القوية وأغلبية الدول النامية وهو ما سنقدمه بنوع من التفصيل في الحديث عن أركان وعناصر العرف الدولي لأنّ هذا الأخير لا يختلف كثيرا عن العرف في القانون الداخلي من حيث تكوينه وإلزاميته.

الفرع الثاني: أركان العرف الدولي

كي يكون العرف الدولي مصدرا من مصادر القانون الدولي لا بدّ من ضرورة أن يتوافر له ركنين أساسيين كما هو الشأن بالنسبة للعرف الوطني وهما الركن المادي (أولا)

¹. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص70.

والركن المعنوي (ثانياً)، وقد ذكرتهما المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند الإشارة إلى مصادر القانون التي تطبقها المحكمة.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي للعرف الدولي هو تلوّار العمل بممارسة معيّنة مدة من الزمن. على أن يكون هذا التكرار متطابقاً لوقائع معيّنة مع استمرارية التطبيق وقبول هذه الممارسة بل باستمرار، حيث يتحقق فيها عمومية المكان، أي تقبلها الدول، ولا يشترط قبول جميع الدول، بل يشترط ألاّ تعترض عليها الدول الأخرى¹.

يُحصل الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية نتيجة تكرار واقعة معيّنة، بحيث يؤدي هذا التكرار إلى عادات اجتماعية دولية، وذلك باعتياد الدول على مجموعة من قواعد السلوك، إمّا بطريقة سلبية كامتناعها عن إتيان سلوك محدد، وإمّا بطريقة إيجابية كقيامها بسلوك معيّن².

نشأ القاعدة العرفية الدولية من بقاتر أعمال وممارسات تقوم بها الدول أو أشخاص القانون الدولي العام في ظروف مماثلة. وهذا التلوّار يعرف بالركن المادي للقاعدة العرفية، كلجوء دولة إلى حلّ نوع بينها وبين دولة أخرى عن طريق التحكيم، ثمّ أنّ تكرار نفس السلوك واللجوء لنفس وسيلة حلّ النزاع بين أشخاص القانون يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية مضمونها اللجوء إلى التحكيم لحلّ المنازعات الدولية³.

¹. Charles ROUSSEAU, Droit international public, Paris, France, 1953, p315.

². WEIL Prosper, le Droit international en quête de son identité, recueil des cours de l'académie de droit international, 1992, P178.

³. CHENG Bin, " custom: the future of General state practice in a Divided world". In the structure and process of international Law, Martinus NIJHOFF, Lahaye, 1983, p523.

ولا يشترط مدة محددة من الزمن كي تصبح بعض الممارسات المتكررة لأشخاص القانون الدولي قواعد عرفية، ذلك أنّ حاجة المجتمع الدولي إلى التنظيم في مجال ما يختلف عن المجالات الأخرى، منها ما يحتاج إلى سرعة فائقة، ومنها ما يحتاج إلى سرعة أقل، والبعض الآخر تكون مدته أطول؛ فلم نحصل على قواعد عرفية في المجال الجوي وغزو الفضاء آتية من أزمنة غابرة¹، بل أنّ محكمة العدل الدولية في مسألة الجرف القاري أشارت بأنّ: "الدفع بأنّ تلك القواعد الخاصة بتحديد الجرف القاري لم يمر على ظهورها إلاّ فترة قصيرة من الزمن ليس مانعا بمفرده من تكوين قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي²، ولعلّ الحديث في عصر التكنولوجيا عن العرف الآني، أو العرف الوقتي، أو العرف وحيد الركن دليل على عدم اشتراط مدة محددة من الزمن لتكوين القاعدة العرفية. غير أنّ درجة التواتر إضافة إلى عدد الدول المشاركة له دور كبير في تكوين القواعد العرفية الدولية.

و عن كيفية نشأة القواعد العرفية يصور لنا بعض الأساتذة أحسن الأمثلة، حيث يشبّهون ذلك بظهور ممر في وسط حقل مغطى بالعشب، ففي البداية لا يظهر الاتجاه إلى أين يؤدي، لكن بعد اتباع غالبية مستعملي هذا الممر لنفس الاتجاه يتحول تدريجيا لطريق يسلكه الكافة³.

وبشأن وزن و ثقل الدول يشير أنّ بعض المارة تظهر آثار أقدامهم أكثر من البعض الآخر؛ وفي هذا إشارة إلى الدول القوية أو الأكثر مصلحة والدول البحرية التي تساهم في تكوين القاعدة العرفية البحرية مقارنة بغيرها، ويجد بقية الناس أنفسهم ملزمون بإتباع نفس الطريق رغم طوله وتعرجاته وهذا مثال عن الدول النامية واتباعها للقواعد العرفية،

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 64.

². محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1969، ص 42.

³. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 65.

ومتى استعمل قلة من الناس طريقاً مختصراً عن الطريق السابق في الحقل فإنّ عدد المارة يبدأ في تزايد على الطريق الجديد ويتناقص من الطريق الآخر حتى يزول وفي هذا إشارة إلى انتهاء قواعد عرفية واستبدالها بمعاهدات دولية¹.

ثانياً: الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي الذي سبق تقديمه يشترط توافر الركن المعنوي للعمل بالقواعد العرفية، ويتمثل هذا الركن باعتقاد الدول بأنّ التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً. وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حيث اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. وقد أيدت المحكمة ذلك في حكمها الصادر عام 1950 والخاص بحق الملجأ بقولها: "... أن تكون هذه الممارسة تعبّر عن حق تابع للدولة التي تمنح اللجوء وواجب على عاتق الدولة الإقليمية".

يتضح من حكم المحكمة أعلاه أنّ الموافقة على قاعدة عرفية حجة للتمسك بها في مواجهة الدولة. لكن المدارس الفقهية الكلاسيكية تتعارض مع هذا الحكم، فمنها من يجعل العرف أسمى وأعم وأقدم وأهم قواعد القانون الدولي، والبعض منها يرى بأنّ العرف لا يختلف عن المعاهدات فكلاهما يتحدد بعنصر الرضا بين أشخاص القانون الدولي ويقتصر الاختلاف على الناحية الشكلية، وعليه يمكن تقنين العديد من الأعراف لتصبح في النهاية معاهدات دولية² وقد حصل ذلك فعلاً (المدارس الإرادية الوضعية).

وللمدارس الإرادية رأي يتناقص دور الركن المادي بحيث يكفي حدوث الممارسة مرة واحدة، بل يكفي أنّه لا بدّ على الدول عند الممارسة أن تشعر وتقتنع بالزامية القاعدة

¹. أمل يازجي، المرجع السابق، ص: 148-149.

². محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 67.

العرفية، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل سنة 1927 في قضية اللوتيس (Lotus) حيث تعود وقائع القضية أن سفينة فرنسية اصطدمت بنظيرتها التركية، مما أدى إلى هلاك عدد كبير من ركاب السفينة التركية، و لما رست السفينة الفرنسية بميناء تركيا أوقفت السلطات التركية ربان السفينة بحجة القتل الناتج عن الإهمال. غير أن السلطات الفرنسية رفضت اختصاص المحاكم التركية للقيام بمحاكمة قائد السفينة وادعت أنه لا يحق لها القيام بمثل هذه المحاكمة. على أساس وجود قاعدة دولية عرفية تقضي باختصاص دولة العلم. كما استندت السلطات الفرنسية في ادعائها بانعدام السوابق القضائية في مجال إقامة إجراءات جنائية من طرف الدولة المتضررة في مثل هذه الحالات مما يؤكد وجود قبول ضمني يشكل قاعدة عرفية¹.

وقد اعترفت المحكمة الدائمة للعدل بأن السكوت قد يسهم في تكوين القاعدة العرفية متى اقتنعت الدول بأن سكوتها وامتناعها ناتج عن واجب قانوني. فقط يجب إثبات وجود إحساس الدولة بالزامية الواجب القانوني²، وهو ما أكدته ثانية محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا الدانمارك وهولندا³.

تبقى مشكلة إثبات العرف الدولي من بين المشاكل المعقدة التي تطرح بالنسبة للدول المتمسكة به، فإذا تمكنت الدول من إثبات وجود سلوكات وممارسات منتظمة ومطرودة يتم تلوارها خلال مدة زمنية طويلة نسبيا، فإنه من الصعب على هذه الدول أن تثبت بأن هذه السلوكات أو الممارسات تم القيام بها على سبيل الشعور بالإلزام وأنها تلزم بقية الدول لأنها قاعدة قانونية. ولذلك نجد أنه متى وقع خلاف بشأن قاعدة عرفية في

¹. تقارير المحكمة الدائمة للعدل، المجموعة أ رقم 10، ص 28.

². تقارير المحكمة الدائمة للعدل، المرجع السابق.

³. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 - 1991، قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم المتعلق بتعيين الجرف القاري بين ألمانيا الاتحادية الدانمارك وبين ألمانيا وهولندا، الصادر في 20 فبراير 1969، ص.ص: 95-99.

الغالب يكون الفصل في النزاع أمام القضاء الدولي للبحث في مدى وجود هذه القاعدة ومدى إمكانية تطبيقها على أطراف النزاع.

الفرع الثالث: تدوين العرف الدولي

تعود فكرة تدوين العرف الدولي إلى تواجد القانون الدولي ضمن مصادر مختلفة ومتعددة، فحاول المختصون جمعها لتسهيل الرجوع إليها وإضفاء نوع من التناسق بينها¹. وعليه سوف نوضح في هذا العنصر لطلبتنا الكرام مفهوم تدوين العرف الدولي (أولا) وأساليب تدوين العرف الدولي (ثانيا).

أولا: مفهوم تدوين العرف الدولي

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة في مادته 13 قد منح للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة القيام بدراسات وإصدار توصيات بغرض التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، فإن المادة 15 من النظام الداخلي للجنة القانون الدولي² تميز بين تطوير قواعد القانون الدولي وتدوينه، فبالنسبة للمقصود من المفهوم الأول هو تحضير مشاريع اتفاقيات لازال لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو أنها لازالت لم تصل إلى درجة كافية من التطور.

أما التدوين فهو تقنين القواعد العرفية أو تلك العملية التي تستهدف وضع مجموعة من القواعد العرفية الدولية ووضعها في شكل قواعد مكتوبة بصورة منظمة. ورغم هذا التمييز النظري بين المفهومين، فإن الواقع يكشف بأن كلا من التقنين والتدوين متداخلين

¹. علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 53.

². لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تم إنشاؤه من قبل الجمعية العامة بموجب اللائحة 174 (11) سنة 1947، مختص في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام، تتكون من 34 خبيرا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ويمارسون ولايتهم بصفة شخصية وليس كممثلين لدولهم. للتعرف عليها أكثر ودورها في تطوير القانون الدولي انظر عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر 2007، ص: 23-45.

من أجل تدعيم التناسق المنطقي لشكل القواعد الموجودة ضمن نفس الاتفاقية، حيث يتطلب الأمر اللجوء إلى القاضي في معظم الأحيان للفصل في الاتفاقية الواحدة بين ما هي قواعد عرفية وما يدل على القواعد الجديدة، ذلك أن أهمية هذا التمييز تتعلق بمدى قابلية الاحتجاج بالقواعد الموجودة في الاتفاقيات التي تتضمن تقنيا لأعراف تجاه الدول¹. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا العنصر كيف تتم عملية تدوين العرف الدولي؟ أو بعبارة أخرى ما هي الأساليب المتخذة في تدوين العرف الدولي.

ثانياً: أساليب تدوين العرف الدولي

لابدّ من الإشارة إلى أنّ هناك عدة أطراف تتدخل في عملية تدوين العرف الدولي، كأشخاص القانون الدولي خاصة الدول والمنظمات الدولية، وقد تكون مبادرات خاصة مثل طرح آراء بعض الفقهاء البارزين في القانون الدولي أو جمعيات علمية مثل جمعية القانون الدولي أو معهد القانون الدولي و سنقتصر في هذه الدراسة على دور أشخاص القانون الدولي فقط.

رغم اختلاف طرق تدوين العرف الدولي وذلك بالنظر للإطار المؤسسي الذي تتم فيه العملية التقنية، إلاّ أنّه في الغالب يتم العمل في سياق دبلوماسي أو بإشراف ورعاية منظمة دولية² كالأمم المتحدة، أو إحدى وكالاتها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

تبدأ إجراءات تدوين العرف الدولي باقتراحات صادرة عن الدول، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، بحيث يعود اختصاص اختيار مواضيع التقنين للجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على المادة 13 من الميثاق، وفي الغالب توكل هذه المهمة للجنة

¹. سامية بوروية، المرجع السابق، ص75.

². QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain., op.cit, p 329.

القانون الدولي باعتبارها لجنة مختصة أو للجنة قانون البحار لاسيما إذا ما تعلق الأمر بتدوين قواعد عرفية في هذا المجال.

تقوم لجنة القانون الدولي بتعيين مقرر خاص مكلف بدراسة الموضوع وتحظى العملية بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى. بحيث تقترح اللجنة طريقة عمل معينة وبعض المشاريع التمهيديّة. ثم يتم فتح باب النقاش الذي في الغالب ما يستمر لسنوات كي يتم اعتماد مشروع تمهيدي بصفة جماعية يسمّى فيما بعد مشروع مواد، يتم عرضه على اللجنة السادسة للجمعية العامة. و أثناء عملية تحضير صيغ المشاريع، تطلب لجنة القانون الدولي من الدول إبداء ملاحظاتها كتابيا، وإيجاباتها عن الأسئلة التي يتم طرحها من طرف المقررون الخاصون على الدول. كما تساهم النقاشات التي تتم على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة في إثراء هذه العملية أي عملية تدوين العرف الدولي¹.

تصدر الأجهزة التي تتولى مهمة تدوين قواعد العرف الدولي² نوعين من الأعمال التصرفات غير الاتفاقية والاتفاقيات الدولية. فعادة ما يؤدي نتائج الأشغال إلى اعتماد مجموعة من القواعد النموذجية أو دليل يتم فيه وضع جملة من المبادئ التوجيهية التي تخلو من الطابع الإلزامي لكنّ هذا لا يمنع الدول من الاستئناس بها في ممارستها لتصرفات ذات طبيعة دولية³. والنتيجة الأهم هي اعتماد اتفاقيات دولية تكون ملزمة للدول، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي العديد من الاتفاقيات معظم بنودها عبارة عن قواعد عرفية دولية منها اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الاختياري الملحق بها المتعلقة بقانون البحار

¹. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص76.

². تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المهمة، غير أنّ عينت لجان لاسيما لجنة القانون الدولي بما تزخر تشكيلاتها من فقهاء في القانون الدولي على اختلاف فروعها.

³. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص76.



الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون

يجب أولاً الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين مصطلح مبادئ القانون ومصطلح القواعد القانونية، فهذا الأخير أعم وأشمل من الأول لأنه قد يتضمن قواعد عرفية وقواعد العلوم السياسية وأخرى مترتبة عن مبادئ قانونية عامة.

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي العام والتي يلتزم القاضي بالبحث عنها وتطبيقها بشأن النزاع الذي يطرح عليه في حالة ما إذا لم يجد نص في المعاهدات الدولية أو العرف. حيث ظهرت عدة آراء نوضحها اتباعاً.

اتجه فريق من الفقهاء إلى أن المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً للقانون الدولي، هي مبادئ القانون الدولي العام طبقاً لما يشير إليه نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في ... وفقاً لأحكام القانون الدولي". وهي ركائز القانون الدولي العام، مما يجعل هذا القانون له طابع خاص، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، حرية أعالي البحار، والدفاع الشرعي، والتعايش السلمي المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومبدأ التعاون بين الدول¹ وغيرها من المبادئ.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الوطني²، أي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 73.

² مصطفى سالم عبد نجيح، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص 307، متاح على الرابط:

Bella VITANYI, les principes و <https://www.iasj.net/iasj/download/98631dcea2d47fd4> généraux du Droit, revue générale de droit international public 1982, pp:46-116 et 51.

الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون

يجب أولاً الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين مصطلح مبادئ القانون ومصطلح القواعد القانونية، فهذا الأخير أعم وأشمل من الأول لأنه قد يتضمن قواعد عرفية وتعاهديه وأخرى مترتبة عن مبادئ قانونية عامة.

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي العام والتي يلتزم القاضي بالبحث عنها وتطبيقها بشأن النزاع الذي يطرح عليه في حالة ما إذا لم يجد نص في المعاهدات الدولية أو العرف. حيث ظهرت عدة آراء نوضحها اتباعاً.

اتجه فريق من الفقهاء إلى أن المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً للقانون الدولي، هي مبادئ القانون الدولي العام طبقاً لما يشير إليه نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في ... وفقاً لأحكام القانون الدولي". وهي ركائز القانون الدولي العام، مما يجعل هذا القانون له طابع خاص، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، حرية أعالي البحار، والدفاع الشرعي، والتعايش السلمي المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومبدأ التعاون بين الدول¹ وغيرها من المبادئ.

يذهب أصحاب هذا الرأي أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الوطني²، أي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص73.

². مصطفى سالم عبد بجيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص 307، متاح على الرابط:

Bella VITANYI, les principes و. <https://www.iasj.net/iasj/download/98631dcea2d47fd4> généraux du Droit, revue générale de droit international public 1982, pp:46-116 et 51.

في مختلف الدول¹. وليست الأنظمة القانونية للدول الغربية المسيحية فهناك من الدول من هي أعرق حضارة من الدول الغربية المسيحية². ومن أمثلتها بعض المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية، وقوة الشيء المقضي فيه³ وسوء استعمال الحق أو التعسف في استعماله، وقواعد المسؤولية والتعويض وطرق تحديده، وأحكام التنظيم القضائي والإجراءات القضائية، وقوة الإثبات، كالقرائن القطعية، وفكرة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمبادئ المتعلقة بفكرة الحق والعقد. فالقانون الدولي معظم أحكامه بنيت على هذه المبادئ.

ويرى فريق آخر من الفقه أن المبادئ العامة للقانون يقصد بها المبادئ العامة للقانون في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والمقصود هنا ما تضمنه أو ما اشترك فيه النظام القانوني اللاتيني والنظام القانوني الأنجلوسكسوني والنظام القانوني الجرمانى من مبادئ سواء ما تعلّق منها في المجال السياسي مثل الفصل بين السلطات أو استقلالية القضاء، أو ما اختص بالتنظيم القانوني للمعاملات كالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتعويض ونحوها وأحكام الملكية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁴، وإعطاء الأطراف مساحات زمنية للإدلاء بأقوالهما.

¹. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص254.

². جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الجيل للنشر والطبع والتوزيع، دون بلد نشر، دون طبعة، 1970، ص.ص: 42-45.

³. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة 2، 1983، ص228.

⁴. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

لتحديد الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون الدولي يتعين علينا البحث فيم إذا كانت هذه المبادئ قواعد قانونية أم لا؟ ومن أجل ذلك ثار خلاف فقهي نوجزه فيما يلي:

يرى فريق من الفقه أن المبادئ العامة للقانون ليست قواعد قانونية بل أن القضاء يلجأ إليها عندما لا يجد نصوصا قانونية أو قواعد عرفية ولهذا يرى هذا الاتجاه أن المبادئ العامة للقانون ما هي إلا مصادر تكميلية. ولذلك فإن المصادر بين الأطراف استنادا إلى المبادئ العامة للقانون يقرر حالة قانونية بين الأطراف فقط¹. وهو ما رآه "شوارزنبيرقر" بأن المبادئ العامة للقانون غير ملزمة بل أن القواعد المتفرغة عنها هي الملزمة، فعلى سبيل المثال مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية يتفرع عنه قواعد هامة كحق التأميم، وحق التعويضات².

أما الفريق الثاني من الفقه يرى بأن المبادئ العامة للقانون هي قواعد قانونية غير أنهم لما أرادوا تحديد أساس الالتزام لهذه القواعد أو المبادئ انقسموا إلى اتجاهين: الاتجاه الأول تبناه كل من "أنزيلوتي" و"سافيولي" و"شترو" حيث يرون بأن أساس الإلزام في هذه القواعد أو المبادئ هو الرضا الصريح أو الضمني للدول. أما أنصار الاتجاه الثاني الذي يتزعمه كل من: "لوتوريا خاتو"، "هدسون"، "فردروس"، و"ولف"، يرى بأن المبادئ العامة للقانون وجدت قبل وجود محكمة العدل الدولية، وما نص المادة 38 من النظام الأساسي لهذه المحكمة إلا إقرار بأوضاع كانت قائمة قبل نشأة هذه المحكمة، يستندون في

¹. أمال عقابي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص 85، على الرابط:

<https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14284>

². محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص74.

ذلك على أنّ العديد من المعاهدات الدولية اعترفت بهذه المبادئ بل تضمنتها في نصوصها أبرزها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق هيئة الأمم المتحدة¹.

وفي الحقيقة أنّ المبادئ العامة للقانون لا تشكل قواعد قانونية إلاّ بالمحتوى الواقعي الذي تمده بها القواعد العرفية، كما أنّ بعض هذه المبادئ تكون قواعد قانونية في ذات الوقت كالعقد شريعة المتعاقدين، والدفاع الشرعي، ووجوب حل النزاعات الدولية سلمياً، بل أنّ بعض هذه المبادئ لأهميتها في بقاء توازن المجتمع الدولي اتخذت صيغة القواعد الآمرة كتلك الخاصة بتحريم استعمال القوة والعدوان، وأيضاً تلك التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، لذلك وجدنا أنّ معظم هذه المبادئ أصبحت ضمن نصوص المعاهدات الدولية في إطار حملة التقنين وتطوير القانون الدولي التي تسهر عليها الأمم المتحدة² كما مرّ بنا سابقاً.

لقد وجدت المبادئ العامة للقانون مجالاً للتطبيق أمام المحاكم الدولية ومن تلك المبادئ مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي جاء ذكرها في قرار المحكمة الدائمة للعدل سنة 1926 في قضية المصالح العليا في (ساليسيا العليا البولونية). ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص قاضياً وخصماً في نفس الوقت الوارد ذكره في قضية (الموصل). وفي الرأي الإفتائي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية سنة 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري جاء فيها: "إنّ المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ أقرتها الأمم المتحدة بوصفها ملزمة للدول دون أن يكون هذا الإلزام اتفاقياً"³. كما نجد أحكاماً أخرى أبرزها الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل بتاريخ 1927/07/26 المتعلق

¹. أمال عقابي، المرجع السابق، ص: 85-86.

². محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 74.

³. جبار محمد المهدي كاظم السعدي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة المرحلة الثالثة قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2016، ص: 61.

بمخالفة واجب التعويض والحكم الصادر في 1957/7/6 في قضية القروض الترويجية عن محكمة العدل الدولية الحالية، والحكم الصادر عن ذات المحكمة في 1957/11/26 بين الهند والبرتغال فيما يخص حق المرور.

خلاصة القول أن المبادئ العامة للقانون يقتضي تطبيقها من طرف قضاة المحاكم الدولية بشروط محددة وهي أولاً: أن يتعذر على القاضي العثور على نص اتفاقي أو عرفي بمعنى أن القاضي الدولي لا يجد نصاً اتفاقياً أو عرفياً وبالتالي يلجأ إلى هذه المبادئ، ثانياً: أن تتصف هذه المبادئ بالعمومية أي يجب أن يكون المبدأ المراد تطبيقه من المبادئ المشتركة في كل الأنظمة القانونية السائدة في العالم، وثالثاً: ضرورة ملاحظة الفوارق في هذه المبادئ مع ما هو ذو طبيعة دولية، بحيث يجب أن لا تتعارض مع القانون الدولي كمبدأ حرية الشخص أو الفرد في عرض نزاعه على القضاء دون رضا خصمه، بخلاف الدول التي يقتضي الفصل في النزاع بينها إلى ضرورة توافر عنصر الرضا والاتفاق بينها للجوء إلى القضاء أو التحكيم لأن ذلك شرط أساسي لاختصاص المحاكم الدولية للنظر في المنازعات المطروحة أمامها.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

إلى جانب المصادر الأصلية التي تمّ تقديمها في المبحث الأول من هذا الفصل من الدراسة أشارت الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المصادر الاحتياطية وهي تلك المصادر التي يلجأ إليها القاضي الدولي في حالة ما إذا تعذر عليه الفصل في النزاع المعروض عليه بناء على المصادر الأصلية. بحيث تؤكد هذه الفقرة أن هذه المصادر احتياطية لقواعد القانون، الأمر الذي دفع معظم الباحثين والمختصين إلى تقسيم مصادر القانون الدولي إلى قسمين مصادر أصلية كما مرّ بنا في المبحث الأول من

هذا الفصل ومصادر احتياطية أو مصادر ثانوية أو استدلالية كما يطلق عليها البعض¹، وهي أحكام المحاكم (أولاً) والفقهاء (ثانياً) ومبادئ العدل والإنصاف (ثالثاً).

المطلب الأول: أحكام المحاكم (الاجتهاد القضائي)

قد نقيح لنا عبارة "أحكام المحاكم" الوارد في الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مجموع القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية والوطنية، لكن في الواقع غير ذلك.

فلأستاذ صادق أبو هيف يشير بأنه: "ليس لأحكام المحاكم التابعة لدولة ما صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى". وبناء عليه فإن المقصود من أحكام المحاكم في نص المادة 38 هي الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدولي، سواء تعلق الأمر بقرارات محكمة العدل الدولية أو آرائها الاستشارية أو تعلق الأمر بهيئات التحكيم الدولية². وبالتالي يتم استبعاد أحكام وقرارات المحاكم الوطنية ككلية من المصادر التكميلية للقانون الدولي. بل أنه حتى بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية لا يمكنها أن ترقى لكي تصبح مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي وذلك بالنظر لنسبية الأحكام الدولية طبقاً لهذا النص: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"³.

غير أنه في الواقع العملي لما نقوم بتفحص القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية نجد أنها تكشف عن العديد من الحالات للأحكام السابقة على الرغم من الأثر النسبي لها.

¹. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 28.

². المرجع نفسه، ص 44.

³. المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

فعلى سبيل المثال نلاحظ أنّ محكمة العدل الدولية في مجال الح دود البحرية تحيل دائما إلى قرارها المتعلق بتحديد الجرف القاري لبحر الشمال الصادر سنة 1969 ممّا يجعل منه قرارا مبدئيا يندرج ضمن مفهوم الاجتهاد القضائي، كما أنّها فيما يتعلق بمنع استخدام القوة تعود دائما لقرارها المتعلق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر سنة 1986.

وعليه فخلاصة ما سبق أنّ القرارات والأحكام القضائية الدولية المهمة تتحوّل تدريجيا إلى اجتهادات قضائية تصبح سوابق قضائية ترجع إليها المحاكم الدولية في أحكامها سعيا منها لتعزيز الأمن والسلم الدوليين كونهما من الشروط الأساسية لاستقرار المجتمع الدولي

رغم أنّ من الناحية النظرية تمّ وضع الاجتهاد القضائي ضمن المصادر الاحتياطية إلا أنّ الفقه انقسم بين معارض ومؤيد للاجتهاد القضائي على أنّه مصدر احتياطي. بل من الفقه من يرى بأنّ الاجتهاد القضائي هو أسلوب لتحديد قواعد القانون الدولي والكشف عنها، خاصة في بعض المجالات كقانون البحار.

لا أحد من المختصين ينكر دور محكمة العدل الدولية في انفرادها النسبي على مستوى القضاء الدولي بتكوينها لسوابق قضائية لا يمكن التقليل من شأنها، من خلال تفسير الاتفاقيات الدولية والكشف عن القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون، الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي إلى الاعتماد على القرارات والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، كما استندت الدول على هذه الأحكام والقرارات والآراء لإثبات شرعية مطالبها.

وعليه نستنتج أنّ محكمة العدل الدولية عن طريق سوابقها القضائية وتفسير القواعد القانونية ساهمت بشكل كبير في خلق قواعد القانون الدولي وتطويره، نجد ذلك في

حالات عديدة أبرزها قضية المضائق البحرية بين بريطانيا والنرويج عام 1951، وقضية الجرف القاري لعام 1961، واعترافها بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في قضية التعويضات في مقتل "الكونت برنادوت" الموظف الدولي لدى الأمم المتحدة عام 1949، إجازتها التحفظات لأول مرة في المعاهدات في جريمة الإبادة بناء على رأيها الاستشاري¹. ونحوها من القرارات العديدة التي لا يمكننا حصرها في هذه المحاضرة. بل أن محكمة العدل الدولية أظهرت اهتماما كبيرا بقرارات وآراء المحاكم الدولية حيث أشارت في العديد من قراراتها وآرائها إلى المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدائمة للعدل وفي هذا دلالة على أهمية هذه الأحكام².

المطلب الثاني: الفقه الدولي

تقتل آراء الفقهاء في المواقف التي يتخذها المؤلفون والجمعيات العلمية أو الهيئات التي تستشيرها الدول والمنظمات الدولية من أجل الحصول على آراء قانونية غير ملزمة وهو المفهوم الذي اعتمده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعليه نتعرف على مفهوم الفقه (أولاً)، ونتائج أو آثار الفقه على القانون الدولي (ثانياً).

الفرع الأول: مفهوم الفقه الدولي

يدل مفهوم الفقه على تلك الجهود الفكرية الصادرة عن كبار المؤلفين في القانون الدولي، سواء بصفة فردية أو جماعية، والتي يعبرون من خلالها عن مواقفهم تجاه أهم مسائل ومفاهيم القانون الدولي. فقد كان لكبار فقهاء المدرسة الطبيعية ما بين القرنين 16 و18 الميلادي دور كبير في إيجاد نظريات وآراء فقهية في القانون الدولي نذكر على سبيل المثال آراء كل من "غروسيوس"، "جنتيلين"، "بن كرشوك وفاتل" التي كانت تنافس

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص76.

² محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص: 81-82.

ممارسات الدول وأحكام المحاكم وقد تفوقها أحياناً، ولم يعد الفقه إلى دوره الطبيعي إلاّ بمجيء المدرسة الإرادية والوضعية اللتان ركّرتا على مبدأ سيادة الدول، حيث اقتصر الفقهاء على شرح وتفسير القانون الدولي واكتشاف النقص وتقديم الاقتراحات لسد الفراغات القانونية. فلا يمكننا تجاهل ما جاء به الفقيه "جيدل" في قانون البحار، و"اللورد ماك نير" في المعاهدات¹.

وفي الغالب ما يتحدث القانونيين والمختصين عن الفقه الغربي بمكوناته اللاتينية أو الجرمانية أو الأنجلوسكسونية، نظراً لسيطرة هذا المذهب عبر معظم مراحل المجتمع الدولي. لكن لا يجب أن ننسى الفقه الاشتراكي وفقه دول العالم الثالث الذي روج لإيديولوجيات معيّنة والفقه العربي الإسلامي الذي ذاع صيته في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية وما زال البعض يسعى لإخراجه من دائرة الجمود التي عرفها منذ فترة طويلة إلى دائرة التطوير والفعالية.

الفرع الثاني: آثار الفقه على القانون الدولي

من الصعب التصور أنّ جهود الفقهاء وآرائهم تشكّل أو تنشئ قواعد قانونية، لأنّ الآراء الفقهية لا تعدو أن تكون سوى أعمالاً نقدية تعبر عن وجهة نظر صاحبها تجاه مسألة قانونية معيّنة، هذا من جهة ومن جهة ثانية بعض الفقه يتأثر بمحيطه وإيديولوجيته وانتمائه وبالتالي يدافع في آرائه وتوجهاته عن مصلحة بلاده، لذلك البعض يتخوف من الفقه الغربي الذي كان ينحاز من حين لآخر لمواقف سياسية لبلداتهم من خلال كتاباتهم ومواقفهم².

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص77.

². سامية بوروية، المرجع السابق، ص85.

إذا كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة لعدل الدولية تشير إلى الفقهاء كأفراد فإن الدور الذي لعبه الفقه النظامي المؤسس ضمن هيئات رسمية أو شبه رسمية في تطوير القانون الدولي يفوق بكثير دور الفقه الفردي في ذلك. فالجمعيات العلمية ومراكز البحث العلمية تنتج أعمالاً مهمة تتأثر بها الدول والمنظمات الدولية، فمشاريع الأبحاث والأعمال والدراسات الجديّة المقدمة من معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي وجامعة هارفرد لا يمكن الاستغناء عنها في مجال القانون الدولي.

كما يؤثر الفقه في القانون الدولي من خلال الاستشارة القانونية التي تحتاجها الدول والمنظمات الدولية خاصة، فتلجأ إلى طلب المشورة من الفقهاء سواء كانوا أفراداً أو جماعات. لذلك قامت المنظمات الدولية أو الإقليمية بإنشاء أجهزة استشارية على مستواها لتزويدها بالمشورة القانونية، تتكون من خبراء في القانون كلجنة القانون الدولي أو اللجنة الأوربية للتعاون القانوني¹.

وإذا كان القضاء الدولي يستند أحياناً على آراء الفقه فهذا ليس من أجل بناء حكمه أو اتخاذ هذه الآراء كمصادر للقانون بل لتأكيد ما قد توصلت إليه المحاكم الدولية من أحكام وقرارات من خلال رجوعها إلى مصادر أخرى².

المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

تم إدراج مبادئ العدل والإنصاف في الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تلجأ المحكمة إلى تطبيقها بشروط محددة، وعليه يتعين علينا ضمن هذه الدراسة تبيان المقصود من مبادئ العدل والإنصاف (أولاً) والنتائج المترتبة عن تطبيقها (ثانياً).

¹. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص86.

². محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص78.

الفرع الأول: تعريف مبادئ العدل والإنصاف

يقصد بالإنصاف تطبيق مبادئ العدالة على نزاع معيّن معروض على قاضي دولي، أو هي مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الأشياء، والتي تعبّر عن مجموعة من القيم المثالية التي يسعى القانون في أيّ مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها، والتي ينظر إليها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي. وبعبارة أخرى فإنّ مبادئ العدل والإنصاف هي تلك القواعد الأساسية التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع، ويتم الاستناد إليها بهدف استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء. وذلك بالمقابلة بين العدالة المجردة والقانون أو بين العدالة الطبيعية والعدالة القانونية¹.

وقد جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1922 في قضية البحارة النرويجيين (... أن عبارة (القانون والعدالة) الواردة في الاتفاقية الخاصة لسنة 1921 لا يمكن الأخذ بها في معناها التقليدي والمستعمل في القضاء الأنجلوسكسوني وإنّما بالمعنى الذي اتفق عليه أغلب فقهاء القانون الدولي أيّ بمعنى (المبادئ العامة للعدالة) بوصفها متميّزة عن أيّ نظام قضائي خاص أو عن أيّ قانون داخلي لدولة ما، كما قضت لجنة تسوية المنازعات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في حكم لها سنة 1926 بأنّ معنى العدالة ينصرف إلى (الشعور الطبيعي بالعدالة باعتباره شعوراً مستقلاً عن مبادئ القانون وعن السوابق القضائية)².

وفي نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متى أراد القاضي

الفصل في النزاع بموجب مبادئ العدل والإنصاف يتعيّن عليه البحث عن الحل الذي

¹. سعاد حافظي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقياد تلمسان، الجزائر، 2022-2023، ص 61، على الرابط: <http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/19777/1/L-M-D>

². جبار محمد المهدي كاظم السعدي، المرجع السابق، ص 63.

يتوافق مع روح المساواة والعدل من جهة ويكون نافعا وملائما للأطراف من جهة ثانية.
مع ضرورة اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى هذه المبادئ لحل نزاعهم.

يتم تحري بنود بصيغ مختلفة تتضمن مبادئ العدل والإنصاف ، تنص على تخويل الجهات القضائية الفصل وفق مبادئ القانون والإنصاف أو العدل والإنصاف. كما توجد طريقة أخرى للجوء إلى الإنصاف عن طريق الإحالة إلى مبادئ الإنصاف في التعريف الاتفاقي لمعايير أو مؤسسات قانونية. وفي هذه الحالة يتحوّل اللجوء إلى الإنصاف من مسألة اختيارية إلى التزام قانوني ويصبح الإنصاف قاعدة قانونية¹.

هذا وتجدر الإشارة أنه توجد عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن الإنصاف ضمن أحكامها²، كاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 83 المتعلقة بتحديد الجرف القاري، حيث نصت على أنّ الاتفاق بين الدول المتجاورة ينبغي أن يكون متفقا مع القانون الدولي من أجل الوصول إلى حل منصف، وأيضا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 44 فقرة 3/ج منها فيما يتعلق بإمكان فصل أحكام المعاهدة شريطة ألا ينطوي الاستمرار في تنفيذ المعاهدة على إجحاف.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف

رغم الغموض الذي يكتنف الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الصدد، تمكنّ الفقه من استنباط بعض المبادئ التي تتضمن على وجه التقريب المهام التي وضعها كل من القانون الاتفاقي والقرارات التحكيمية على عاتق مبادئ العدل والإنصاف، ولاسيما تلطيف وتتميم القانون الوضعي حيث يكثر اللجوء إلى هذه المبادئ وبالخصوص في القضايا المتعلقة بالتعويض وتسوية منازعات الحدود. حيث لجأت محكمة العدل الدولية إلى

¹. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 87.

². بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، المرجع السابق، ص 146.

تطبيق هذه المبادئ في عدة مناسبات منها قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا في قرارها الصادر سنة 1982، وكذلك قضية تحديد الجرف القاري بين الدانمارك والنرويج سنة 1993.

وهناك من يرى بأنّ تطبيق مبادئ العدل والإنصاف يكون حتى في غياب اتفاق بين الأطراف ذلك أنّ القاضي الدولي يطبّق القانون ويفسره وفق المبادئ التي ترضى بها الدول مع أخذ كل الظروف الملائمة والخاصة بعين الاعتبار. وبالتالي يظهر أنّ تطبيق الإنصاف أسلوب لمقاربة نزاع بين الدول من أجل الوصول إلى حل عادل للقانون. وفي هذه الحالة يلعب الإنصاف دوراً تكميلياً للقانون في حالة وجود فراغ يشوب القاعدة القانونية¹.

وعندما تطبّق المحاكم مبادئ العدل والإنصاف يكون غرضها من ذلك تحقيق أحد الأهداف الآتية:

- التخفيف من صلابة القواعد القانونية لاسيما في تحديد المسؤولية الدولية وعندئذ يقال أنّ القاضي الدولي أنزل من شدة القانون لأسباب تخفيفية.
- تكملة أحكام القانون الوضعي في حالة نقصها أو سكوتهما وفي هذه الحالة يبتكر القاضي الدولي قاعدة قانونية جديدة.
- إهمال القانون الموجود لما فيه من قسوة وصرامة أو عدم ملائمة للظروف الجديدة والحكم بملء العدل والإنصاف وإن كان ذلك مخالفاً للقانون.

¹. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص482.

والقاضي عندما يطبق مبادئ العدل والإنصاف تحقيقاً للأهداف الثلاثة المذكورة أعلاه وخاصة الثاني والثالث؛ إنّما يقوم في واقع الأمر بخلق قواعد قانونية جديدة يكمل بها نقص القانون أو يحكم بما يخالف القانون وفقاً لما يراه عدلاً وإنصافاً¹.

إلا أنّ الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أوردت قيوداً على القاضي عند تطبيقه لمبادئ العدل والإنصاف فلم تجز له الرجوع إلى هذه المبادئ إلاّ بعد تحويل الطرفين المتنازعين له صراحة بذلك كما مرّ بنا سابقاً، حيث يصبح تطبيق مبادئ العدل والإنصاف اختيارياً له. بعبارة أخرى إنّ موافقة الطرفين على أن تحكم المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف لا تلزمها بالتخلي عن القانون الدولي المستمد من مصادره الشكلية بمقتضى القواعد التي تخلقها المحكمة بنفسها؛ ذلك أنّ الموافقة المذكورة تسمح للمحكمة أن تفعل كما قد تسمح لها كذلك الطلب إلى أحد الطرفين أن يتنازل عن حقوقه القانونية.

وجدير بالذكر أنّ مبادئ العدل والإنصاف ليست مصدراً مستقلاً للقانون، بل أنّ القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف مكملان لبعضهما البعض، فيصبح الإنصاف تبعاً لذلك ليس مصدراً رابعاً للقانون بعد المصادر التي ذكرناها في المحاضرات المتعاقبة، بل هو قاعدة مكتملة وأسلوب لتفسير القواعد القانونية الأخرى، وهو ما يجد من ذاتية القاضي والمحكم الذي لا يمكنه البحث عن مبادئ العدل والإنصاف إلاّ في الحدود المعقولة للقاعدة العامة والموضوعية التي يطبقها.

¹ محمد بوسلطان، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن حمد، الجزائر، 2010-2011.

المبحث الثالث: المصادر الجديدة للقانون الدولي العام

لقد أصبحت مصادر القانون الدولي التي تعرفنا عليها اتباعا والتي جاءت بها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير كافية لمسايرة المستجدات التي ظهرت على المستوى الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، حيث ظهرت طرق حديثة في إنشاء القانون الدولي تسمى لدى الفقه بالمصادر الجديدة، وقد كان لكل من الفقه والممارسات القضائية والدبلوماسية الفضل الكبير في الكشف عن هذه المصادر، إذ تم اعتبارها مصادر جديدة للقانون الدولي التي لا يمكن الاستغناء عنها.

تأخذ المصادر الجديدة للقانون الدولي أشكالا مختلفة بالنظر للقلب التي يتم وضعها فيه، حيث يمكن أن نجعلها في الأعمال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي (أولا) والقواعد الآمرة (ثانيا).

المطلب الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي

مبدئيا أن الالتزامات الدولية تنشأ بعد تلاقي إرادات أشخاص القانون الدولي، فإذا كان الأمر يخص الدول يكون ذلك على أساس مبدأ تساوي السيادة بين الدول، إلا أن التصرفات الانفرادية لما تقترب ببعض الشروط تصبح مصدرا للالتزامات الدولية.

فالعمل الانفرادي هو تصرف يضع بموجبه طرف واحد قواعد مكسبة للحقوق ومنشئة للالتزامات في العلاقات القانونية التي تخص بعض أشخاص القانون الدولي وتنقسم إلى قسمين من حيث مصدرها الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول (أولا)، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (ثانيا).

الفرع الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول

وتعرف الأعمال الانفرادية بأهما: "الأعمال التي تعزى لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي"¹. لكن تقتصر على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط هي من رتب لها القانون الدولي العام أنثا في تصرفاتها الأحادية. فالدول بإمكانها اتخاذ مبادرات دون اللجوء إلى قواعد القانون الدولي المعروفة، بحيث تتخذ مبادرات من جانب واحد كأن تتخلى عن حق تملكه أو أن تؤكد عليه².

تأخذ التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول أشكالاً مختلفة، بالنظر للهدف الذي تسعى لتحقيقه. فجد التصرفات المشروطة والتي تجسد في التبليغ، الذي يعتبر تصرف رسمي إرادي تتخذه الدولة وتبلغ بموجبه دولة أخرى أو مجموعة من الدول بواقعة أو حالة معينة تتب عنها تبعات قانونية ومن أمثلة هذه الأعمال البند الاختياري للولاية الإلزامية الذي تصدره الدولة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتعترف باختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي تكون طرفاً فيها³.

ويعد التصريح مصدراً آخر من مصادر القانون الدولي الجديدة، غير أن التصريح في نظر العديد من الأساتذة لا يلزم إلا الدولة التي صرحت به، فالبعض لا يعتد به كمصدر من مصادر القانون الدولي⁴.

كما يعتبر الاعتراف نوع آخر من التصرفات الانفرادية المنشئة للالتزامات، وهو تعبير الدولة عن إرادتها بإضفاء الشرعية على حالة أو وضعية ما. فيكون للاعتراف أثراً

¹. Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, France, 2022, p353.

². بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص376.

³. Madjid Benchikh., op.cit, p521.

⁴. عبد اللطيف فاصلة، وعبد الحكيم بوزبوجة، المرجعين السابقين.

منشئ كالاقرار باقاعءة عرففة؁ كما لا فءءو على أن فكون سوى مجرد أءر إعلان مثل الاعقرار بالءول أو الءكومات¹. ولا بء من الأكفء على أن الاعقرار فقوم مقام الأقام إذ فءول ءون أف اعقرار لاحق.

بالمقابل فإن الاعقرار الءف هو عكس الاعقرار قء فكون أفضا فف شكل ءصرف إنفرافف أو ما فسمى بالءعمل المؤكء للءقوق؁ ففء ءعلن الءولة عءم اعقرارفها بشرفة مطالبة ما أو وضةفة معفنة؁ وبالألفف فإن الاعقرار فمفع من أأكفء ءلك الوضةفة؁ وبمكف من الءفاظ على ءقوق الءولة المعقرارفة.

ويعءبر الأنازل عن الءقوق ءصرف انفرافف أفضا ففء ءنفلزل الءولة بصفة إراءفة عن ءق ما من ءقوقها؁ لكن ففء أن فكون هءا العمل صرفا ولا ففءوز ففه الافتراض؁ ء وقد فسءمر هءا ءصرف الانفرافف أفف الأنازل الءف قامء به الءولة أفف فكون له أءر ءائم أو فقتصر على ءالة أو وضةفة معفنة ومءة مءءة.

وقء ضرب لنا الأستاذ محمد بوسلطان بعض الأمءلة عن ءصرفاء الانفراففة للءول الءف فراها فف واقع القانون الءولف المعاصر بأنفا لفسء مصءرا للقانون الءولف؁ وهف لا ءلزم الففر بل ءضع الأزاماء على من صرء أو قام بها²؁ أفف هف مصءر للالءزام ءون أن ءكون مصءرا من مصاءر القانون الءولف.

الفرف الءافف: القراءاء الصاءرة عن المنظماء الءولفة

إذا كئنا قءمنا ضمن الفرف الأول من هءا المطلب ءصرف الانفرافف الصاءر عن الءول؁ ففء أيضا ءصرف الانفرافف الصاءر عن المنظماء الءولفة؁ ففر أنه لا فمكفنا أن نقارن بفن ءصرف الانفرافف الصاءر عن المنظماء الءولفة مع ءلك ءصرف الصاءر

¹. للءرفء على الاعقرار وأنواعه؁ انظر محمد بوسلطان؁ المرفء السابق؁ ص.ص: 114-122.

². محمد بوسلطان؁ المرفء السابق؁ ص: 86-87.

عن الدول ولا يمكننا أن نساوي بينهما، لأنّ الشخصية القانونية للدول تختلف عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الدول تتمتع بمبدأ السيادة الذي لا يوجد لدى المنظمات الدولية. رغم ذلك فإنّ المنظمة الدولية يمكنها اتخاذ تصرفات انفرادية في مواجهة الدول الأعضاء وكذلك في مواجهة الدول التي تتعاون معها.

معظم التصرفات الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية هي عبارة عن لوائح يتم اتخاذها بعد المداولة من طرف أغلبية الدول الأعضاء في بعض أجهزتها الرئيسية فعلى سبيل المثال إذا تحدثنا عن الأمم المتحدة معظم تصرفاتها الانفرادية تكون صادرة عن الجمعية العامة، وبعضها من مجلس الأمن وذلك وفقا لما هو مقرر في الميثاق. وإذا ما عممنا الموضوع على بقية المنظمات فإنّ التصرفات الانفرادية تصدر عن الأجهزة الرئيسية لكل منظمة ووفقا لنظامها الأساسي¹.

فالنسبة للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الأمم المتحدة إذا ما اقتصرنا على الجمعية العامة بوصفها الجهاز ذا الاختصاص العام أو الشامل، فهي تسهر على المناقشات وإصدار الإعلانات والتوصيات التي لا تحوز على القوة الإلزامية، فالقرارات الإلزامية تقتصر على بعض المسائل الداخلية كالتصويت على الميزانية، تحديد نسب مشاركات الدول فيها، القرارات المتعلقة بطلبات العضوية. غير أنّ الممارسة الحديثة للجمعية العامة منحت لتوصياتها وإعلاناتها دورا كبيرا في إنشاء قواعد القانون الدولي وإلزام بعض الحجج التي تدل على أنّ هذه التوصيات تساهم في تكوين القانون الدولي²:

¹. يصدر عن المنظمات الدولية العديد من التصرفات الانفرادية مثل: الأنظمة الداخلية وقواعد القرارات العامة، التوصيات، القرار بالمعنى الدقيق، تعديل النظام الأساسي للمنظمة، الإعلانات...
². محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 81-82.

-توصيات وإعلانات الجمعية العامة صادرة عن منظمة عالمية تسهر على تطبيق ومراقبة تطبيق، ومدى احترام الميثاق الذي يشمل القواعد الأساسية للتنظيم العالمي، لذلك تكون مفسرة في مضمونها لقواعد هذا النظام.

-تكرار التوصيات في مجال معيّن مثل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان من شأنه تسهيل تكوين الإحساس بالإلزام وبالتالي تكوين عرف سريع أو آني.

-بما أنّ هذه الأعمال صادرة عن هيئة تضم معظم دول العالم فإنّها في الواقع هي تعبير عن الآراء والمواقف الرسمية لهذه الدول لاسيما الدول المصوتة لصالح هذه التوصيات.

-صدور هذه التوصيات بالإجماع ومشاركة الدول العظمى ومجموعات المصالح والدول المهمة يمنح هذه التوصيات أكثر وزنا.

-لماّ تعالج أو تناقش هذه التوصيات مسألة تفسير نصوص الميثاق في بعض المجالات كمسألة تعريف العدوان مثلا، يعطيها وزنا قانونيا مستمدا من النصوص المفسرة.

تأخذ الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية في الغالب صورتان القرارات والتوصيات، الصورة الأولى تنشئ التزامات اتجاه المخاطبين بها، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 25 من الميثاق. أمّا التوصيات فهي تلك التصرفات الصادرة عن جهاز بين الحكومات كالجمعية العامة والذي يقترح على المخاطبين بها اتباع سلوك معيّن¹. رغم ذلك فإنّ تكرارات التوصيات قد تجعل الدول تحس بالتزام أخلاقي كما أنّها تكون قاعدة عرفية تلزم المخاطبين بها كما سبق تقديمه.

¹ . Quoc Dinh , Daillier et Pellet , op.cit, p370.

المطلب الثاني: القواعد الآمرة

لقد تأخر اعتراف الفقهاء والمنظمات الدولية حول وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي (أولاً) ولم يبدأ الحديث عنها إلا متأخراً. وبعد تجلّي القواعد الآمرة ثار بشأنها خلاف حول تعريفها (ثانياً)، ثم تحول إنكار وجود القواعد الآمرة إلى التخوف من آثارها (ثالثاً).

الفرع الأول: وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي

لقد بدأ نقاش ودراسة موضوع القواعد الآمرة والتعليق عليها من طرف فقهاء القانون الدولي قبيل منتصف القرن الماضي، فبعض الفقهاء رفض وجود مثل هذه القواعد، بخلاف البعض من الفقهاء الذين أكدوا على وجود هذه القواعد، أمّا القضاء فقد ساند مطالب معظم الدول، وكان ذلك عقب تقنين مبدأ بطلان المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة. غير أنّ الخلافات تركّزت في مجملها حول تعريف القواعد الآمرة. إنّ الخلافات الفقهية التي أثارت جدلاً كبيراً في القانون الدولي والتي أشرنا إليها في الفقرة أعلاه والمتعلّقة بالقواعد الآمرة كانت بسبب غموضها علاوة على المخاوف التي تترتب عنها نتيجة آثارها.

عقب صدور نص المادة 53 والمادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحوّلت نظرة الفقهاء من الإنكار التام لوجود القواعد الآمرة في القانون الدولي إلى مخاوف من آثارها وعواقبها الدولية، حيث ذكر بعضهم أنّ السبب في عدم مخالفة هذه القواعد كونها آمرة¹.

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص412.

وفي الواقع أنّ طبيعة المجتمع الدولي الحالي والتطور الذي حققه في العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية يحدّد عليه الالتزام بالقواعد الآمرة ما دام أنّ هناك مصلحة عليا مشتركة لجميع الدول محددة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

هذا وتجدر الإشارة أنّ لجنة القانون الدولي قد علّقت على بطلان المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة بما يلي: "إنّ قانون المعاهدات يجب أن يرتكز حاليا على وجود قواعد لا يمكن للدول مخالفتها في جميع الأحوال عن طريق اتفاقياتها، والتي لا يمكن تعديلها أو تغييرها إلاّ بقواعد لها نفس الطبيعة"¹. وأضافت اللجنة توضيحات أخرى حول هذه القواعد بأنّ طبيعتها الآمرة غير كافية، لذلك وجب النص على عدم إمكانية مخالفتها، ولا يجوز تغييرها باتفاقيات فيما بين الدول².

الفرع الثاني: تعريف القواعد الآمرة

لقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 35 منها على القواعد الآمرة لتعالج بذلك العلاقة الموجودة بينها وبين الاتفاقيات الدولية في حالة تعارضهما وكان نصها كما يلي: "وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية)"³.

¹ . حولية لجنة القانون الدولي العام، ص76.

² . فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، العدد 01، السنة 2018، جامعة يحيى فارس، البليدة ، الجزائر، ص07.

³ . المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

الملفت للانتباه في النص أعلاه أنّ تعريف القواعد الآمرة اقتصر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالتالي لا يمكن أن يكون شاملاً وعماماً للقانون الدولي العام، الأمر الذي يوحي بصعوبة إيجاد توافق دولي حول إبرام الدول لاتفاقية تخص القواعد الآمرة.

عكفت لجنة القانون الدولي في محاولة لإيجاد تعريف للقواعد الآمرة لكنها وجدت صعوبة كبيرة في ذلك، الأمر الذي أدّى بها إلى التردد في البحث عن إيجاد تعريف عام وشامل لها أو الاكتفاء بتعدادها. وقد وردت الأمثلة عن القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة كتحریم استعمال القوة، مبادئ السيادة، حق الشعوب في تقرير مصيرها، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.

توصلت لجنة القانون الدولي في مشروعها لتعريف عام للقواعد الآمرة حيث ورد فيه ما يلي: "تعتبر باطلة كل معاهدة متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة لها نفس الطبيعة"¹.

لقد تم نقد هذا التعريف وتمّ إدخال عليه تعديلات في مؤتمر فيينا المنعقد من أجل الاتفاق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. وجاء التعريف الجديد وفق ما يلي: "تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ككل، كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة"².

¹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص416.

². المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

يبدو على النص أعلاه ملاحظتين، الملاحظة الأولى تتعلق بعبارة (الجماعة الدولية ككل)، ليس المقصود هنا كل دول العالم بل يكفي الأغلبية فقط، وبالتالي رفض دولة منفردة الاعتراف بقاعدة آمرة، أو حصول هذه الدولة على مساندة عدد قليل من الدول، لا يؤثر على قبول المجموعة الدولية ككل للصفة الآمرة لتلك القاعدة أو الاعتراف بها¹، والملاحظة الثانية تدل قواعد القانون الدولي العامة على وجوب أخذ اعتبار الأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة لدول كل قارات العالم وبالتالي لا يجوز إنشاء قاعدة عامة من طرف دولة واحدة أو مجموعة من الدول، كما فعلت الجماعة الأوربية في عديد المرات².

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قرارها الصادر في قضية (Barcelona traction) الصادر عام 1970 في التفرقة بين القواعد التي تحمي المصلحة الخاصة للدول والقواعد التي تحمي المصلحة العامة، فهذه القواعد لها حجية على الجميع (Erga omnes)، وقد أعطت المحكمة بعض الأمثلة عن هذه القواعد مثل: تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية للجنس البشري وحقوق الإنسان بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية³. وفي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران اعتبرت في الأمر الصادر سنة 1979 أنه إذا لم تكن الدولة مجبرة بالدخول في علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى،

¹ الفقرة 12 من تصريح رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا السيد كميل ياسين، الوثيقة رقم: A(conf.39/11) ص518.

² قرار محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الصادر سنة 1969، الرأي المعارض للقاضي مانفريد لاش، ص227.

³ الفقرة 34 من قرار محكمة العدل الدولية، المتعلق بقضية (Barcelona traction)، الصادر في 5 فبراير 1970، ص32.

فإنه لا يمكنها عدم الاعتراف بالقواعد الآمرة التي تتضمنها والتي هي حالياً مدونة في اتفاقيتي فيينا لسنتي 1961 و1963.¹

كما أسهمت منظمة الأمم المتحدة في توضيح هذا المفهوم من الناحية السياسية، حيث ورد في التقرير الموجه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي في 9 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمسؤولية عن نشوب النزاع بين إيران والعراق أن العدوان المسلح الذي وجه ضد إيران سنة 1980 هو خرق لمنع استخدام القوة الذي يعد من القواعد الآمرة.

إن موقف الأمين العام يجد تفسيره في الميثاق القاضي بالنص التالي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".²

انطلاقاً من نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أنّها تكرر مفهوم القواعد الآمرة بالنسبة لأهم المبادئ التي يتضمنها الميثاق منها منع استخدام القوة مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة الأمر الذي يفسر التكييف الذي اعتمده الأمين العام في تقريره المشار إليه آنفاً. وقد يساهم هذا المفهوم في القانون الدولي بلا شك في تطوير القواعد الآمرة خاصة في مجال حقوق الإنسان.

¹. محكمة العدل الدولية، الحكم المتعلق بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، الصادر في 24 ماي 1980.

². المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية

نتناول في هذا الفرع آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية السابقة على هذه القواعد الآمرة (أولاً)، ثم نتناول أيضاً آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية اللاحقة على القواعد الآمرة (ثانياً).

أولاً: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية اللاحقة

بالنسبة للمعاهدات الدولية المبرمة والنافذة قبل ظهور قواعد آمرة جديدة، فإنّها تحفظ الحقوق المكتسبة والوضعيات القانونية الناشئة من جراء تطبيق المعاهدة، ما دام أنّ استمرار المعاهدة لا يؤدي إلى وجود تعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة، لكنّ أطراف المعاهدة تعفى ممّا بقي من التزامات مستقبلية متعارضة مع القواعد الآمرة¹. هذا وجدير بالذكر أنّ المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجيز الفصل بين المعاهدة متى كان هناك تعارض مع القواعد الآمرة الجديدة.

ثانياً: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية السابقة

أمّا بالنسبة للمعاهدات اللاحقة للقواعد الآمرة والمخالفة لها تصير باطلة بطلاناً مطلقاً، لذلك فإنّها تفقد قوتها الإلزامية ويتعيّن على الأطراف المتعاقدة إزالة الآثار النافذة من النصوص المتعارضة مع القاعدة الآمرة، وأن تجعل علاقتهما المتبادلة متوافقة ومتناسقة ومنسجمة مع مضمون القواعد الآمرة².

¹. المادة 71 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

². المادة 71 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

خاتمة

في ختام هذا العمل البيداغوجي الذي ارتأينا تقسيمه إلى قسمين، فصل تمهيدي تضمن مفاهيم أساسية للقانون الدولية مكّنا طلبتنا الكرام من خلالها على التعرف على مفهوم القانون الدولي العام وخصائصه وفروعه وتطوره وعلاقته بالقانون الوطني، وذلك كي يستغل الطالب هذه المعارف والمفاهيم لاستكمال دراسة مصادر القانون الدولي العام. أمّا الفصل الثاني الموسوم بمصادر القانون الدولي العام فتمّ تناول هذه المصادر بنوع من الشرح والتوسع لما لها من أهمية. ليس لدراسة القانون الدولي العام ولكن للتمكن من دراسة جميع فروع هذا القانون أو لتسهيل دراسة باقي فروع هذا القانون. وقد تمّ التركيز فيها على المصادر الرئيسية لا سيما منها المعاهدات الدولية، كما نالت المصادر الاحتياطية جزءاً معتبراً من الدراسة.

وإذا كانت معظم مصادر القانون الدولي العام وردت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنّ التطورات التي لحقت المجتمع الدولي أفرزت لنا مصادر مستحدثة أو جديدة كان لطالبتنا الحظ في التعرف عليها أيضاً.

غير أنّه ونحن في مستهل تقديم هذه المحاضرات تعرضت فلسطين لأبشع الجرائم الدولية إن لم نقل كل الجرائم المحددة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فكان طلبتي يسألونني عن ما الجدوى من دراسة القانون الدولي العام، في ظل عدم تطبيق الكيان الإسرائيلي والدول العظمى لهذا القانون؟ حينها كانت تحضرنى مقولة الأستاذ الأمريكي "توماس فرانك" بأنّ "القانون الدولي أصبح قانون السلطة والقوة أولاً، ثم قانون التبادل والمصالح ثانياً، ثم قانون التناسق والتوافق بين الدول ثالثة". فكانت أجيبهم بهذه المقولة.

ومن خلال مقولة "توماس فرانك" يتضح لنا أنّ القانون الدولي في واقعه الحالي يؤدي إلى وظائف متناقضة، الأمر الذي يزيده تعقيدا ويضفي عليه طابع الازدواجية والكيل بمكيالين.

ويبدو لنا أنّ حكم الأستاذ "توماس" القائم على أولوية القوة وتغليبها على باقي الوظائف إنّما هو حكم نسبي أملته ظروف وواقع المجتمع الدولي الحالي ؛ في حين أنّ تطلعات القانون الدولي العادلة والمبنية على التعاون والتنمية ستظل دوما هي التوفيق بين مصالح الدول جميعا وتغليب المصالح المشتركة في إطار مبادئ العدالة والمساواة و السعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين واستقرار دول العالم قاطبة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

- 1 - إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986.
- 2 - أبو يعلى الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1974.
- 3 - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 4 - أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.
- 5 - أحمد اسكندر، ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
- 6 - أحمد عبد الرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
- 7 - أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2021.
- 8 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 6، 2005.
- 9 - بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 10 - بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 11 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

- 12 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2005.
- 13 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الجيل للنشر والطبع والتوزيع، دون بلد نشر، دون طبعة، 1970.
- 14 - عبد الرحمن سيد، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- 15 - عبد الرحمن لخرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2007.
- 16 - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر 2007.
- 17 - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 18 - عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 19 - علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 20 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة، 1997.
- 21 - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ألفا، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- 22 - كمال زغوم، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 23 - ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- 24 - محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1997.

- 25 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2009.
- 26 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 1968.
- 27 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2008.
- 28 - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- 29 - محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة 2، 1983.
- 30 - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
- 31 - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة 10، 2005.
- 32 - وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- 33 - ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

II- المقالات والمدخلات

أ- المقالات

- 1 - بوقرط ربيعة، ع لاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2021، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص.ص: 111 - 131.

- 2 - فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، العدد 01، السنة 2018، جامعة يحي فارس، البليدة، الجزائر، ص.ص: 399-457.
- 3 - محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير والنتائج، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، السنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، ص.ص: 308-328.
- 4 - محمد بعاج، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2015، جامعة الأغواط، الجزائر، ص.ص: 302-314.

ب- المقالات من الشبكة العنكبوتية

- 1 - مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص.ص: 304-342، متاح على الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/download/98631dcea2d47fd4>

ب- المداخلات

- 1 - عبد القادر خدومة، حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتيجية توسيع نطاق المساءلة واستغلال إسرائيل معوقات نظام روما، ملتقى دولي، الولاية القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة: "مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، في 2023/10/25، ص.ص: 1-21.
- 2 - عبد القادر خدومة، عجز المنظمات الإفريقية عن تحقيق التكامل الاقتصادي، يوم دراسي، فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في تحقيق التكامل الإقليمي على ضوء التجارب الراهنة، المنعقد بجامعة سعيدة، الجزائر، 12 أبريل 2016، ص.ص: 1-16.

III- المحاضرات

- 1 الطاهر عاسة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، بجامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم 2005-2006.
- 2 -أمال عقابي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021، متاحة على الرابط: <https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14284>
- 3 جبار محمد المهدي كاظم السعدي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة المرحلة الثالثة قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، سنة 2016، متاحة على الرابط <https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/lucture/law/jabar.pdf>
- 4 -حفيظة عياشي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص علاقات دولية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم 2021-2022، متاحة على الرابط: https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=3695
- 5 - سامية بوروابة، محاضرات في القانون الدولي العام- المصادر-، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الموسم 2018-2019، على الرابط: <https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=2838>
- 6 -سعاد حافظي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلق ايد تلمسان، الجزائر، 2022-2023، على الرابط: <http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/19777/1/L-M-D>
- 7 - عبد الحكيم بوزبوجة، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد على الرابط: <https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=4216>

- 8- عبد اللطيف فاصلة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد، الجزائر، 2023-2024، على الرابط: <https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=5199>
- 9 محمد بوسلطان، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن حمد، الجزائر، 2010-2011.

IV- الوثائق الرسمية

أ- الاتفاقيات الدولية

- 1 ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والنافذ في 24 أكتوبر 1945.
- 2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتباره جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والنافذ في 24 أكتوبر 1945.
- 3 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

ب- قرارات وآراء محكمة العدل الدولية

- 1 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11 أبريل 1949، المودعة من طرف الجمعية العامة بموجب قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1948.
- 2 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 - 1991، قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم المتعلق بتعيين الجرف القاري بين

- ألمانيا الاتحادية الدانمارك من جهة وبين ألمانيا وهولندا من جهة أخرى، الصادر في 20 فبراير 1969، ص.ص: 95-99.
- 3 قرار محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الصادر سنة 1969، الرأي المعارض للقاضي مانفريد لاش، ص227.
- 4 الفقرة 34 من قرار محكمة العدل الدولية، المتعلق بقضية (Barcelona traction)، (برشلونة تراكشن) الصادر في 5 فبراير 1970، ص32.
- 5 محكمة العدل الدولية، الحكم المتعلق بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، الصادر في 24 ماي 1980.
- 6 محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1969، ص42.
- 7 تقارير المحكمة الدائمة للعدل، المجموعة أ رقم 10، ص28.

ج- وثائق صادرة عن هيئة الأمم المتحدة

- 1 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف (د-3)، الصادر يوم 10 ديسمبر 1948.
- 2 حولية لجنة القانون الدولي العام، ص76.
- 3 الفقرة 12 من تصريح رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا السيد كميل ياسين، الوثيقة رقم: A(conf.39/11)، ص518.

د- التشريعات الوطنية

- 1 للتعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.
- 2 الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975.

3 المرسوم الرئاسي 403/02، المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد رقم 79، الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- Ouvrage

- 1- BENCHIKH Madjid, Droit international public, Casbah édition, Alger, Algérie, 2016.
- 2- CHENG Bin, " custom: the future of General state practice in a Divided world". In the structure and process of international Law, Martinus NIJHOFF, Lahaye, 1983.
- 3- CHARLES Rousseau, Droit international public, Paris, France, 1953.
- 4- PATRICK Daillier et ALAIN Pellet, Droit international public, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, paris, France, 2022.
- 5- QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 5e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence., DELTA, France, 1994.
- 6- RUZIE David, Droit international public, 14e édition, Dalloz, France, 1999.
- 7- WEIL Prosper, le Droit international en quête de son identité, recueil des cours de l'académie de droit international, 1992.

II-Articles

- 1- VITANYI Bella, les principes généraux du Droit, revue générale de droit international public 1982, pp:46-116.